التحديات الأمنية للقارة الإفريقية:
الاتجار بالبشر نموذجا

سوزى رشاد(*)

تمثل ظاهرة الاتجار بالبشر تحدى للأمن الإنسانى فى القارة الإفريقية لما تخلفه من آثار سياسية واقتصادية واجتماعية عديدة تعانى منها الدول المصدرة والمستقبلة للظاهرة على السواء، وتعتبر القارة الإفريقية من أكثر المناطق المصدرة للبشر الذين يتم استغلالهم ضمن الأعمال غير المشروعة.

وبالرغم من محاولة الدول الإفريقية ممثلة فى الاتحاد الإفريقى اتخاذ الإجراءات الكفيلة من الحد من ظاهرة الاتجار بالبشر عبر العديد من الوثائق والمعاهدات، فإنه مع زيادة حجم النزاعات المسلحة وانتشار الجماعات الإرهابية، تصاعدت معاناة الدول الإفريقية من تلك الظاهرة مما انعكس على الأمن والاستقرار فى المنطقة ومثل تحدى سافرًا لأمن المواطن الإفريقى، ومن هنا تحاول الدراسة إلقاء الضوء على تلك الظاهرة فى القارة الإفريقية مع تحليل أبعادها وأسبابها وتوضيح الجهود التى تحاول القارة القضاء على تلك الظاهرة من خلالها.

مقدمة

تواجه القارة الإفريقية العديد من التحديات، ومن أهم تلك التحديات ظاهرة الاتجار بالبشر؛ حيث تعتبر جريمة الاتجار بالبشر ظاهرة دولية، تمتد لتشمل

---

* مدرس، قسم العلوم السياسية، جامعة ٦ أكتوبر.

العديد من الدول، والتى تختلف صورها وأنماطها من دولة إلى أخرى طبقًا لنظرة الدولة لمفهوم الاتجار بالبشر ومدى احترامها لحقوق الإنسان. وتتعدد صور وأشكال الاتجار بالبشر وتتطور بسرعة فائقة فى اتجاه تصاعدى فى ظل العولمة وثورة الاتصالات والمعلومات (شبكات الإنترنت)، مما ينعكس أثره على أمن وسلامة البشرية، وتهديد اقتصاديات الدول والأفراد ولاسيما فى الدول النامية التى تمر بمرحلة انتقالية.

ويمثل الاتجار بالبشر ثالث مصدر للتربُّح من الجريمة المنظمة بعد تجارة المخدرات وتجارة السلاح؛ حيث يحصد من ورائها بلايين الدولارات سنويًّا؛إذ تسعى عصابات الإجرام المنظم إلى تعزيز أنشطتها الإجرامية من خلال زيادة قدرتها على التغلغل فى الأعمال المشروعة للتستر خلفها، وهو ما يعرف بظاهرة غسيل الأموال.

إشكالية الدراسة

تمثل ظاهرة الاتجار بالبشر تحديًا للأمن الإنسانى فى القارة الإفريقية؛ لما تخلفه من آثار سياسية واقتصادية واجتماعية عديدة تعانى منها الدول المصدرة والمستقبلة للظاهرة على السواء، وتعتبر القارة الإفريقية من أكثر المناطق المصدرة للبشر الذين يتم استغلالهم ضمن الأعمال غير المشروعة.

وتتبلور إشكالية الدراسة فى أنه "على الرغم من محاولة الدول الإفريقية، ممثلة فى الاتحاد الأفريقى، اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحد من ظاهرة الاتجار بالبشر عبر عديد من الوثائق والمعاهدات، فإنه مع زيادة حجم النزاعات المسلَّحة وانتشار الجماعات الإرهابية، تصاعدت معاناة الدول

الإفريقية من تلك الظاهرة؛ مما انعكس على الأمن والاستقرار فى المنطقة ومثل تحديًا سافرًا لأمن المواطن الأفريقى".

هدف الدراسة

تهدف الدراسة إلى عرض نموذج من نماذج التحدى الأمنى الذى تتعرض له القارة الإفريقية من خلال تقديم ظاهرة الاتجار بالبشر كعامل من العوامل المؤثرة على استقرار القارة والتأثير عليها؛ سواء فى المجال السياسى أو الاقتصادى أو الاجتماعى، باعتبار القارة من أكثر الأماكن المُصدِّرة للبشر لاستغلالهم فى الأعمال غير المشروعة.

كما تحاول الدراسة مناقشة التساؤلات التالية:

أولًا: ماهية ظاهرة الاتجار بالبشر وأسباب انتشارها.

ثانيًا: ما أسباب انتشار تلك الظاهرة فى القارة الإفريقية .

ثالثًا: ما مجموعة الوثائق الإفريقية المكافحة لتلك الظاهرة، ومدى فاعليتها فى محاربة الظاهرة.

منهج الدراسة

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلى لظاهرة الاتجار بالبشر من حيث ظهورها وكيفية انتشارها، والعوامل التى ساعدت على تصاعدها، وتأثيرها على الأمن الإنسانى للمواطن الأفريقى.

تقسيم الدراسة

تنقسم الدراسة إلى قسمين؛ يتناول القسم الأول الإطار النظرى والمفاهيمى لظاهرة الاتجار بالبشر، بينما يتناول القسم الثانى أسباب انتشار الظاهرة فى

القارة الإفريقية ومحاولات السيطرة على تلك الظاهرة من خلال المواثيق والمعاهدات الإفريقية المعنية بحقوق الإنسان.

المحور الأول: التعريف بالاتجار بالبشر وأسبابه

أولاً: التعريف بالاتجار بالبشر وأهم صوره

لقد عنى المجتمع الدولى – منذ فترة مبكرة من تاريخه المعاصر – بمواجهة ظاهرة الاتجار بالبشر، وأبرم لذلك – طوال العقود الماضية – العديد من المعاهدات الدولية التى تجرم تلك الأفعال وتحظرها، وتفرض التزامًا على الدول الأطراف التى يقع عليها عبء معاقبة المرتكبين لتلك الجرائم والأفعال المحظورة بموجب تلك الاتفاقيات، فضلًا عن الالتزام القانونى العام بتوفيق التشريعات الوطنية وتعديلها لتتواءم مع المعاهدات الدولية، التى تعد القانون الأسمى الذى ينبغى أن يسمو ويسود على جميع النصوص القانونية السائدة والمستقرة حول هذه المسألة[1].

ومن يتأمل الوثائق والاتفاقيات الدولية يتبين أنه قد استقر فى القانون الدولى قاعدة آمرة لا يجوز مخالفتها وهى حظر الاتجار بالبشر وخصوصًا النساء والأطفال، وأن هذه القاعدة ملزمة حتى بالنسبة للدول التى لم تصدّق على الاتفاقيات المذكورة؛ لأنها تتعلق بالنظام الدولى العام، وتبعًا لذلك فإن أى دولة تتهاون فى مكافحة الاتجار بالأشخاص ستكون عرضة لتحمل المسئولية الدولية حتى ولو كان قانونها الداخلى يبيح مثل تلك الممارسات؛ ذلك أن القاعدة القانونية المستقرة فى القانون الدولى تؤكد أنه لا يجوز لدولة أن تحتج بتشريعاتها الداخلية للتهرب من تنفيذ التزاماتها الدولية.

وعرف جانب من الفقة الاتجار بالبشر على أنه "كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة، التى تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم

التصرف فيها بواسطة وسطاء، ومحترفين عبر الحدود الوطنية. بقصد استغلاله فى أعمال ذات أجر متدن، أو فى أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرًا عنه، أو بأى صورة أخرى من صور العبودية"[٢].

هذا ويسلم العلماء الباحثون فى الاتجار بالبشر بأنه يعد شكلًا من أشكال الرق المعاصرة أو الحديثة. هذا وإن كان لا يوجد تعريف متفق عليه عالميًا لمفهوم الاتجار بالبشر، الأمر الذى يشكل بدوره صعوبة أمام أى جهد فعال؛ حيث إن عدم وجود اتفاق على المفاهيم التى تتعلق بحقوق الإنسان، كالهجرة والتهريب والجريمة المنظمة، قد يحول دون مكافحتها على الوجه الأمثل، إلا أن بروتوكول "منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص"، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو ٢٠٠٠) عرف الاتجار بالبشر بأنه: "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد والقوة، أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف، أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة، أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال بغاء الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسى أو السخرة أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"[٣]. وبينت فى الفقرة الثانية وأكدت على عدم الاعتداد بموافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين فى الفقرة السابقة من هذه المادة، وأنها ليس لها محل اعتبار وذلك فى الحالات التى يكون قد استخدم فيها أيًا من الوسائل المبينة فى الفقرة الأولى السابقة، واعتبرت الفقرة الثالثة أن تجنيد طفل

أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال يعد اتجارًا بالبشر، حتى إذا لم ينطو على استعمال أى من الوسائل المبينة فى الفقرة الأولى من هذه المادة (وأكدت الفقرة الرابعة من هذه المادة على أن تعبير الطفل الوارد فى هذا البروتوكول) ينصرف إلى أى فرد يقل سنة عن ١٨ عامًا.

ويمكن إبداء الملاحظات التالية على هذا التعريف الوارد بالبرتوكول[٤].

- يستفاد من التعريف الوارد فى البروتوكول أن مرتكب جريمة الاتجار بالأشخاص هو مجموعة من الأشخاص، ولابد أن تكون جماعة منظمة، محددة الهيكل، ومؤلفة من ثلاثة أشخاص، أو أكثر، وتقوم بارتكاب الجرائم الخطيرة.
- إن هذه الجريمة من الجرائم الدولية، أو الجرائم العابرة للحدود، فهى لا تحدث داخل إقليم دولة واحدة، ولكنها تتطلب عادة وجود (ثلاث دول): دولة المنشأة وهى مصدر الضحية، ودولة المقصد وهى الدولة التى تتم ممارسة الفعل الإجرامى فيها، ودولة العبور وهى الدولة التى يعبر خلالها مرتكبو هذه الجريمة ومعهم الضحايا.
- إن صور النشاط الإجرامى، على سبيل المثال، وليس على سبيل الحصر؛ هى:
  - الدعارة أو سائر أشكال الاستغلال الجنسى.
  - السخرة أو الخدمة قسرًا.
  - الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق.
  - نزع الأعضاء.

كما تهدف المادة الثانية منه إلى:

- منع ومحاربة الاتجار بالأشخاص، وخصوصًا النساء والأطفال.
- حماية ومساعدة ضحايا هذا النوع من الاتجار، مع احترام كامل حقوقهم.
- تعزيز التعاون بين الدول الأطراف لتحقيق هذه الأهداف.

كما أقرت لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فى جلستها الثالثة والعشرين التى انعقدت فى مايو ٢٠١٤ قرارًا بعنوان "منع الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالبشر بغرض نزع الأعضاء ومكافحتهما".

وكلف القرار مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة بإجراء دراسة موسعة بشأن هذه القضية، وإعداد تقرير يُقدم للجنة فى ٢٠١٦ سعيًا لتحسين فهم أبعاد هذه الجريمة ما سيساعد على وضع سياسات فعالة للتصدى لها.

وطبقًا للوثيقة[٥]: "فلا يوجد مفهوم موحد عالميًا لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، ولا حتى أداة عالمية ذات صلة ملزمة قانونيًا، وغياب هذين العاملين لا يعنى مع ذلك عدم خطورة هذه الجريمة، ولكنه إشارة إلى كون هذه الجريمة ظاهرةً جديدةً يخطو المجتمع الدولى خطواته الأولى على طريق محاولة فهم نطاقها".

وتؤكد الوثيقة أن هذه الجريمة تقع بأشكال ثلاثة؛ **أولها:** الاتجار بالبشر بغرض نزع الأعضاء كشكل من أشكال الاتجار بالبشر مثلما نص بروتوكول باليرمو لمكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٠، لكن ذلك يختلف عمَّا يُعرف باسم "سياحة زرع الأعضاء"، وهو **النوع الثانى** الذى يقصد به سفر الشخص

المستفيد من إحدى الدول المتقدمة إلى الدول النامية حيث يخضع لعملية زرع أعضاء بشرية تم شراؤها، وفي ضوء ذلك، لا يعنى الاتجار بالأعضاء البشرية مجرد نقل الأعضاء ولكنه انتقال الأشخاص من الاقتصادات النامية والناشئة إلى الاقتصادات الغنية بغرض نزع أعضائهم ثم ترحيلهم من الدول الغنية إلى الدول النامية مرة أخرى، ويطلقون على هذا النوع "سياحة زرع الأعضاء"، وأما **الشكل الثالث** فهو الاتجار بالأعضاء البشرية بمفهومه الضيق أى الانتقال غير المشروع للأعضاء البشرية نفسها بين الدول.

وتنتشر هذه الظاهرة عند وقوع الكوارث الإنسانية، أو الصراعات المسلحة الداخلية، وفى هذه الحالة يكون اللاجئون والنازحون من بلادهم هم المستهدفون من الشبكات الإجرامية المنظمة العاملة فى مجال الاتجار فى الأفراد؛ حيث يتم استدراجهم عن طريق الوعود بتوفير وظائف ذات عائد مجز، ثم يجبرون على ممارسة البغاء أو يتم شراء الضحايا من عائلاتهم مقابل مبلغ من المال، وتمثل النساء نسبة كبيرة من بين ضحايا الاتجار ما بين ٨٠٪ إلى ٩٠٪ ممن تتم المتاجرة بهم عبر الحدود الدولية، والأغلبية تتم المتاجرة بهم فى الأغراض الجنسية من خلال الدعارة القسرية، أما الباقيات فيتم إجبارهن على الخدمة بالمنازل والعمالة بأجور زهيدة، أو فى حالة معظم الرجال الذين تنقصهم المهارات فيتم استخدامهم فى الأعمال الشاقة[٦].

ويقدر عدد ضحايا الاتجار بالبشر الذين يتم نقلهم عبر الحدود بـ ٨٠٠,٠٠٠ إنسان سنويًّا (حسب تقرير وزارة الخارجية الأميركية للاتجار بالأشخاص المنشور فى الرابع من يونيو من عام ٢٠٠٨ على موقع الوزارة). وبحسب المصدر ذاته، فإن أكثر من مليون طفل يتم استغلالهم جنسيًّا فى كل عام، فى أرجاء المعمورة. وحوالى ٨٠٪ من البشر الذين يتم الاتجار بهم ونقلهم

سنويًا هم من النساء، يعمل أكثر من ٧٠٪ منهن فى تجارة الجنس، و٣٠٪ من هؤلاء النساء هن ضحايا للعمل القسرى.

ويشكل الاتجار بالبشر واحدة من أكثر الجرائم العابرة للحدود إدرارًا للربح ومن أسرعها نموًا. ووفقًا لما جاء فى أحد منشورات منظمة العمل الدولية الأخيرة، يقدر الربح المتأتى للمجرمين الذين يستغلون ضحايا الاتجار سواء الأغراض جنسية أو اقتصادية بمبلغ ٣٢ بليون دولار فى السنة (٢٠٠٩، التقرير العالمى لمنظمة العمل الدولية عن العمل القسرى، تكلفة القسر).

وبحسب مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة، فإن البلدان المعنية بالاتجار بالبشر يبلغ عددها ١٦١ دولة. ١٢٧ بلدًا منها مصنفة كدولة منشأ لهذه الجريمة، و٩٨ بلدًا مصنفة كدولة عبور، و١٣٧ دولة كوجهة نهائية. (بعض البلدان تعتبر منشأ وعبورًا ووجهة نهائية). وحسب إحصائيات منظمة العمل الدولية، فإن القيمة الربحية لجريمة الاتجار بالبشر تُقدر بأكثر من ٣٠ مليار دولار سنويًا[٧].

وقد حدد تقرير وزارة الخارجية الأمريكى المقدم للكونجرس ٢٠١١ الأنماط الرئيسة للاتجار بالبشر فيما يلى[٨]:

العمل القسرى

قد يأتى العمل القسرى، والمعروف أيضًا بالاسترقاق اللاإرادى، نتيجة استغلال أرباب العمل عديمى الضمير لعمال أصبحوا أكثر عرضة للاستغلال بسبب ارتفاع معدلات البطالة أو الفقر أو الجريمة أو بسبب التمييز أو الفساد أو النزاعات السياسية أو القبول الثقافى لهذه الممارسات. ويكون المهاجرون معرضين للاستغلال فى أعمال الاتجار بالبشر بشكل خاص، ومع ذلك يحدث

أيضًا إجبار الأشخاص على العمل قسرًا فى بلادهم. وفى كثير من الأحيان، يجرى إخضاع الإناث من ضحايا العمل القسرى للاستغلال الجنسى، وخاصة النساء والفتيات اللواتى يقدمن خدماتهن فى المنازل الخاصة.

الاتجار بالأشخاص لغرض استغلالهم فى النشاط الجنسى التجارى

عندما يجبر الشخص البالغ أو يكره أو يخدع لدفعه إلى ممارسة الدعارة أو للاستمرار فى ممارستها فإن هذا الشخص يعتبر ضحية لأعمال الاتجار بالبشر. كما يعتبر كل مساهم فى تجنيد هذا الشخص أو نقله أو إيوائه أو تسلمه أو الاستحواذ عليه لذلك الغرض مقترفًا لجريمة الاتجار بالبشر. كما يمكن ممارسة أعمال الاتجار بالبشر لغرض استغلالهم فى النشاط الجنسى ضمن إطار إخضاع الضحايا للاستعباد مقابل سداد الدين؛ حيث ترغم النساء والفتيات على الاستمرار فى ممارسة البغاء عبر استخدام "الدَّين" غير المشروع الذى يزعم أنهن أصبحن مدينات به نتيجة نقلهن أو توظيفهن أو حتى نتيجة دفع مبلغ مالى لقاء "شرائهن"، ويصر المستغلون على ضرورة سداد هذا المبلغ قبل استعادة النساء لحريتهن. من الضرورى أن نفهم أن موافقة الشخص فى بداية الأمر على ممارسة الدعارة لا تعتبر من وجهة نظر القانون دليلًا على استغلال ذلك الشخص فى النشاط الجنسى: ولكن إذا أرغم الشخص بعد ذلك على الاستمرار فى ممارسة الدعارة من خلال التأثير عليه نفسيًا أو استخدام القوة الجسدية ضده فهو يعتبر ضحية لأعمال الاتجار بالبشر، وينبغى أن تقدم له المساعدات الواردة فى بروتوكول باليرمو وفى القوانين السارية على مثل هذه الحالات.

العمل المقيد بسند

من بين أشكال القوة والإكراه استخدام الدَين أو السند لإرغام الأشخاص على العمل. وكثيرًا ما يشار إلى هذا الشكل من أشكال إجبار الأشخاص على العمل بعبارة "السخرة" أو العبودية على أساس الدين"، وهى ممارسة ما فتئ القانون الأمريكى يحظرها منذ فترة طويلة مستخدمًا اسمها الإسبانى (Peonage)، ويقتضى بروتوكول باليرمو اعتبارها جريمة بوصفها شكلًا من أشكال الاتجار بالبشر. ويقع العمال من مختلف أنحاء العالم ضحايا للعبودية على أساس الدين عندما يستغل المتاجرون بالأشخاص أو وسطاء التوظيف بصورة مخالفة للقانون قرضًا استدانه العامل فى البداية كجزء من شروط توظيفه. وقد يرث العمال ديونًا مالية فى الأنظمة التقليدية للعمل المقيد أو السخرة. ففى جنوب آسيا على سبيل المثال، يقدر عدد ضحايا الاتجار بالبشر الذين يعملون فى سبيل تسديد ديون أسلافهم بالملايين.

العمل المقيد بدَين مالى فى أوساط العمال المهاجرين

لا يشكل بالضرورة سوء تطبيق عقود العمال المغتربين أو تعريضهم لظروف عمل خطرة اتجارًا بالبشر. إلا أن تحميل هؤلاء العمال أعباء تكاليف وديون غير مشروعة فى بلد المصدر، وهو ما يتم فى كثير من الأحيان بدعم من وكالات التوظيف وأصحاب العمل فى بلد المقصد، من شأنه أن يسهم فى وضع هؤلاء العمال فى ظروف العمل المقيد بدين مالى. ويكون هذا هو الوضع القائم حتى عندما يكون وضع العامل فى البلد مرتبطًا برب العمل؛ إذ يعتبر هذا العامل أحد عناصر العمالة الوافدة ضمن برنامج التوظيف المؤقت للعمال.

الاسترقاق المنزلى اللاإرادى

يعتبر الاسترقاق المنزلى اللاإرادى نمطًا فريدًا من العمل القسرى فى المنازل الخاصة؛ لأن هذا المكان لا يعتبر مكانًا رسميًّا للعمل، وهو متصل بمكان سكن العاملين بعد أوقات الدوام، وغالبًا لا يشاركهم فيه عمال آخرون. وكثيرًا ما تفرض مثل هذه البيئة عزلة اجتماعية على خدم المنازل، وتسهم فى تعرضهم للاستغلال رغمًا عنهم؛ لأن السلطات لا تستطيع تفتيش الأملاك الخاصة بنفس السهولة المتاحة لتفتيش الأماكن العامة. وقد أبلغ المحققون ومقدمو الخدمات عن حالات مرض كثيرة لم يقدم فيها العلاج للخدم المرضى، كما أبلغوا عن انتشار مفجع واسع النطاق للاعتداءات الجنسية التى ربما شكلت فى بعض الحالات علامات على وجود وضع الاسترقاق اللاإرادى.

التشغيل القسرى للأطفال

يعترف معظم المنظمات الدولية والقوانين المحلية بأنه يجوز للأحداث ممارسة أنواع معينة من العمل بصورة مشروعة. ومع ذلك فهناك توافق متنام فى الرأى على ضرورة استئصال أسوأ أشكال عمالة الأطفال، بما فى ذلك السخرة والتشغيل القسرى. ويمكن أن يكون الطفل ضحية للاتجار بالبشر، بغض النظر عن مكان تعريضه للاستغلال دون موافقته. وتشمل المؤشرات الدالة على احتمال وجود تشغيل قسرى للأطفال حالات يبدو فيها الطفل فى عُهْدَة شخص – من غير أفراد عائلته – يُشغِّله فى عمل يدرّ منفعة مادية على ذلك الشخص الذى ليس من عائلة الطفل، ولا يوفر هذا الشخص للطفل خيار ترك العمل.

وينبغى أن تكون إجراءات الرد على أعمال الاتجار بالبشر مكملة، وليست بديلة عن الإجراءات التقليدية المستخدمة فى مكافحة عمالة الأطفال، مثل تصحيح الخطأ والتعليم. وفى حالة حدوث استعباد للأطفال، ينبغى أن لا يفلت من استعبدوهم من العقاب الجنائى استنادًا إلى وجود إجراءات إدارية طويلة الأمد لمعالجة أمر ممارسات عمالة الأطفال.

الأطفال الجنود

قد يكون وجود أطفال فى أوساط الجنود دليلًا على عمليات الاتجار بالبشر، إذا كان وجود هؤلاء الأطفال الجنود فى أوساط القوات المسلحة نتيجة اللجوء إلى القوة أو الاحتيال أو الإكراه لغرض تجنيد الأطفال أو استخدامهم فى القوات بطريقة غير مشروعة كمقاتلين، أو لاستغلالهم فى العمل، أو لأغراض النشاط الجنسى لصالح القوات المسلحة. وقد يكون مقترفو هذه الجرائم قوات حكومية أو منظمات شبه عسكرية، أو مجموعات من المتمردين. ويتم اختطاف كثير من الأطفال بالقوة لاستخدامهم كمحاربين. ويرغم بعضهم بصورة غير مشروعة على العمل كحمالين أو طهاة أو حرس أو خدم أو سعاة أو جواسيس. وقد يتم إجبار الفتيات على الزواج من مقاتلين أو ممارسة الجنس معهم. وكثيرًا ما يتعرض الجنود الأطفال من الذكور والإناث للاعتداءات الشخصية، وهم لذلك معرضون لخطر الإصابة بالأمراض التى تنتقل عدواها عن طريق ممارسة الجنس.

الاتجار بالأطفال لغرض الاستغلال الجنسى

لا يزال من الصعب تقدير عدد الأطفال المتاجر بهم؛ نظرًا للطابع السرى الذى تتسم به هذه الجريمة. والسائد هو التفاوت فى الأعداد وفقًا للمنهجية

المستخدمة. فقد قدرت منظمة العمل الدولية فى عام ٢٠٠٥، على سبيل المثال، أن عددًا يتراوح بين ٩٨٠٠٠٠ و ١٢٥٠٠٠٠ طفل، من الذكور والإناث على السواء، تفرض عليهم حالة من العمل القسرى نتيجة للاتجار[٩]. وتدل الشواهد المستمدة من مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة على أن الأطفال يمثلون ما يزيد عن ٢٠ بالمائة من ضحايا كل أنواع الاتجار، سواء داخل البلدان أو عبر الحدود، فى حين يلاحظ تقرير وزارة الخارجية فى الولايات المتحدة السنوى لعام ٢٠٠٦ عن الاتجار بالأشخاص أن عددًا يتراوح بين ٦٠٠ ٠٠٠ – ٨٠٠ ٠٠٠ شخص يجرى تهريبهم عبر الحدود الدولية سنويًا، وأن الأطفال يمثلون ٥٠ بالمائة من هؤلاء . فى أجزاء من غرب إفريقيا، ومنطقة ميكونغ فى شرق آسيا، وبعض البلدان فى أمريكا الوسطى والجنوبية، يمثل الأطفال غالبية الأشخاص المتاجر بهم، على الرغم من أن المعلومات المستمدة من مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة (٢٠٠٩) تظهر أن من بين الناجين الذين تم التعرف عليهم فى ٦١ بلدًا، تبلغ نسبة الفتيات ١٣ بالمائة ونسبة الأولاد ٩ بالمائة.

بالنظر إلى استمرار التركيز على الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسى، مازالت المعلومات المتاحة تذكر أن الاستغلال الجنسى هو أكثر أشكال الاتجار بالبشر المعروفة شيوعًا على الإطلاق (٧٩ بالمائة)، ويليه العمل القسرى (١٨ بالمائة). وفى معظم الحالات يكون ضحايا الاستغلال الجنسى من النساء والفتيات. وعلى الرغم من أن الإحصائيات المتعلقة بالإيذاء الجنسى والاستغلال الجنسى تعدّ تقديرات عريضة وينبغى التعامل معها بحذر، تشير التقديرات إلى أن ١٥٠ مليون فتاة و٧٣ مليون صبى دون سن ١٨ عامًا قد عانوا من الاتصال الجنسى القسرى أو غيره من أشكال العنف والاستغلال

الجنسى الذى ينطوى على اتصال بدنى. وفى عام ٢٠٠٠، قدّر عدد الأطفال الذين يستغلون فى البغاء والمنشورات الإباحية ١.٨ مليون طفل. ويعتقد أن حوالى مليون طفل ينتظمون فى سلك البغاء كل عام[١٠].

أركان الاتجار بالبشر ومقوماته[١١]

١ – وجود السلعة محل الاتجار.. وهو الشخص الذى يباع ويشترى بالرضا للحاجة، أو بالقسر، أو بالاحتيال.

٢ – السمسار(الوسيط).. وهو العارض أو البائع للسلعة، مع إمكانية النقل لها إلى المشترى فى الأماكن المحددة، وحتى نستطيع أن نطلق عليه هذا اللقب يجب كالجريمة المنظمة أن يمارس حرفته بطريق الاعتياد.

٣ – السوق.. وهو محل عرض السلعة، والمكان الذى تدور به عملية الاتجار؛ سواء كان واقعًا ماديًا أو إلكترونيًا عن طريق شبكة الإنترنت.

٤ – المستقبِل.. وهو الشخص أو الجماعة المستقبلة للشخص (السلعة) المبيعة أو المخطوفة الذى يقوم بذلك المالك بغية استغلال تلك السلعة فى السلوك الإجرامى وتحقيق الأرباح المادية من جزاء ذلك الاستغلال.

ومن هنا يمكن التفرقة بين الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية والتى تعنى حركة الانتقال – فرديًا أو جماعيًا – من دولة إلى أخرى، بالمخالفة للوائح وقوانين دولة الاستقبال، وذلك بحثًا عن وضع أفضل اجتماعيًا كان أم اقتصاديًا أم دينيًا أم سياسيًا. وهى الهجرة التى تتم بطريقة غير قانونية؛ نظرًا لصعوبة السفر وصعوبة الهجرة الشرعية[١٢].

ويتضح هنا ثلاثة فروق بين الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية تتمثل فى الآتى[١٣]:

- **القبول:** يتعلق تهريب المهاجرين الذى يتم غالبًا فى ظروف خطيرة ومهنية، بمهاجرين قبلوا التهريب، أما ضحايا الاتجار فهم إما لم يعبروا البتة عن قبولهم، وإما أن هذا القبول إذا ما عبروا عنه فى البداية، أضحى بلا معنى نتيجة لجوء المتاجرين إلى القسر أو الخداع أو التعسف.
- **الاستغلال:** تنتهى عملية التهريب بوصول المهاجرين إلى وجهتهم، فيما ينطوى الاتجار على استمرار استغلال الضحية بشكل يدر على المتاجرين أرباحًا غير مشروعة، ومن الناحية العملية غالبًا ما يكون ضحايا الاتجار أيضًا أكثر تأثرًا من المهاجرين المهربين، وأشد حاجة منهم إلى الحماية من التعرض للإيذاء من جديد، ومن سائر أشكال التعسف الأخرى.
- **البعد عبر الوطنى:** يكون التهريب دائمًا من بلد إلى آخر، بينما لا يكون الاتجار كذلك؛ فالاتجار قد يحدث بغض النظر عما إذا كان الضحايا ينقلون من دولة إلى دولة أخرى، أو ينقلون من مكان إلى مكان آخر داخل الدولة نفسها.

ونخلص إلى أن الهجرة قرار ذاتى بالانتقال للعيش فى مكان ما داخل الحدود أو خارجها، ومع ذلك قد تتداخل الهجرة مع الاتجار بالبشر، بأن ينتهى بالشخص المهاجر إلى الاستغلال، كالعامل الذى يدخل الدولة بصفة قانونية، ويتم استغلاله بالإكراه جسديًا أو فى عمل جبريًا[١٤].

كما يتعلق الاتجار فى البشر بانتقال الضحايا من موطنهم الأصلى إلى بلد آخر أو عدة بلاد أخرى، وذلك من أجل استغلالهم، وعلى ذلك يكون النقل

مباشرة بين الدولة العارضة والدولة المستوردة، وقد يكون بين هذين البلدين بلد عبور أو تجمع.

وعلى ذلك فإن الاتجار بالبشر يرتبط بدول عدة[١٥]:

أ- **دول العرض:** أى الدول العارضة والمصدرة للضحايا. وهى فى الأغلب الأعم تكون دولًا فقيرة تعانى من عديد من المشكلات الاقتصادية والسياسية؛ ومن ثم ينفر هؤلاء الضحايا من هذه البلاد إلى بلاد الطلب عليهم للاتجار بهم.

ب- **دول الطلب:** أى الدول المستوردة، وعلى عكس الدول المصدرة، هى دول غنية أو صناعية كبرى، ولا يوجد بها مشكلات اقتصادية أو اجتماعية يتمتع الأفراد داخلها بوضع أفضل بكثير من البلاد الأخرى المصدرة. ومن ثم يكون ثمة جذب لهؤلاء الدول.

ج- **دول العبور (ترانزيت):** بين هذين النوعين من الدول قد توجد دول عبور أو ترانزيت يكون بين الدول المصدرة والدول المستوردة؛ إذ تمثل مجرد مكان أو مركز لتجمع هؤلاء الضحايا. توطئة لتكملة باقى إجراءات الانتقال إلى الدول المستوردة لهم.

وفى سياق الجهود الدولية المبذولة فى مجال مكافحة الاتجار بالبشر، سعى الكونجرس الأميركى سعيًا حثيثًا من أجل تعريف الأشكال الأكثر قسوةً من حالات الاتجار فى البشر، من خلال لائحة حماية ضحايا الاتجار بالبشر للعام ٢٠٠٠، وكان من ثمار هذا السعى، التوصل إلى المفاهيم والتعريفات التالية بشأن الاتجار بالبشر[١٦]:

أ- الاتجار بالجنس الذى يشتمل على عمل جنسى تجارى بالقوة، أو بالاحتيال أو الإكراه الذى يتم من خلاله إغراء شخص لأداء مثل هذا العمل، بينما لم يبلغ بعد الثامنة عشرة سنة من العمر.

ب- تجنيد أو إيواء أو نقل أو تزويد أو الحصول على شخص للعمل، أو لتقديم الخدمات عن طريق استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه بهدف تعريضه للعمالة الإجبارية أو أعمال السخرة أو عبودية الديون أو العبودية، وقد لجأت الولايات المتحدة الأميركية، فى إطار جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، إلى تقييم جهود كل حكومة فى محاربة المتاجرة بالبشر، وذلك من خلال تصنيفهم إلى ثلاث فئات حسب تقرير وزارة الخارجية ٢٠١١ وشملت[١٧]:

الفئة الأولى: البلدان التى تلتزم حكوماتها بشكل تام بالحد الأدنى للمعايير المنصوص عليها فى قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر للقضاء على أعمال الاتجار بالبشر.

الفئة الثانية: الدول التى لا تلتزم حكوماتها بشكل تام بالحد الأدنى للمعايير المنصوص عليها فى قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر، ولكنها تبذل جهودًا كبيرة لتحقيق الامتثال لتلك المعايير على أن:

أ- يكون فيها العدد المطلق لضحايا الأشكال الخطيرة من أعمال الاتجار بالبشر كبيرًا، أو أن العدد متزايد بشكل كبير.

ب-تخفق فى توفير أدلة تثبت أن الجهود المبذولة لمحاربة الأشكال الخطيرة للاتجار بالبشر تتزايد، وأنها تفوق تلك التى بذلت فى العام السابق، بما فيها ازدياد التحقيقات فى جرائم الاتجار بالبشر ومقاضاة مرتكبى هذه الأعمال وإدانتهم، وازدياد المساعدات للضحايا، وانخفاض الأدلة التى تثبت ضلوع

المسؤولين الحكوميين فى الأشكال الخطيرة لأعمال الاتجار بالبشر، أو كان التحديد بأن البلد يبذل الجهود المهمة والكبيرة للالتزام بالحد الأدنى للمعايير يستند على التزامات قدمها البلد بأنه سيتخذ خطوات إضافية خلال العام التالى.

الفئة الثالثة: البلدان التى لا تلتزم حكوماتها بشكل كامل بالحد الأدنى من المعايير، ولا تبذل الجهود المهمة لتحقيق هذا الالتزام.

وعلى الرغم من أن الجهود المبذولة لتعريف الاتجار بالبشر كمقدمة لوضع آليات لمكافحته إلا أنه لوحظ ما يلى:

أولًا: خلال السنوات القليلة الماضية، تضاعف عدد البلدان التى اتخذت خطوات لتنفيذ أهم اتفاق دولى فى هذا المجال – بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص– بيد أن هناك بلدانًا عديدة، ولا سيما فى إفريقيا، لا تزال تفتقر إلى الصكوك القانونية الضرورية.

ثانيًا: يزداد عدد أحكام الإدانة، ولكن ليس بصورة متناسبة مع الوعى المتنامى إزاء المشكلة (وربما حجمها). ولا تزال معظم أحكام الإدانة تصدر فى عدد قليل فقط من البلدان. وعلى الرغم من أن هذه البلدان ربما تواجه مشكلات اتجار بالبشر أشد خطورة من المشكلات التى تواجهها بلدان أخرى، فإنها لا تقوم بعمل ما إزاءها. ومن جهة أخرى، واعتبارًا من الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٧، لم يسجّل بَلَدَان من كل خمسة بلدان يشملها هذا التقرير حكم إدانة واحدًا. فإما أنها لا ترى المشكلة وإما أنها غير مهيأة بما يكفى للتصدى لها[١٨].

ثالثًا: الاستغلال الجنسى هو، إلى حد بعيد، أكثر أشكال الاتجار بالبشر المعروفة شيوعًا (٧٩٪)، يليه عمل السُخرة (١٨٪)[١٩]. ويميل استغلال

النساء، على العموم، إلى الظهور فى مراكز المدن أو على الطرق الرئيسة العامة. وبما أنه يبلغ عن الاستغلال الجنسى بصورة أكثر تواترًا، فقد أصبح أكثر أنواع الاتجار الموثّقة فى الإحصاءات الإجمالية. ويتبيّن بالمقارنة أن الإبلاغ عن أشكال الاستغلال الأخرى منقوص: عمل السُخرة أو القنانة؛ والعبودية المنزلية والزواج القسرى؛ ونزع الأعضاء؛ واستغلال الأطفال فى التسوّل والتجارة الجنسية والحروب.

رابعًا: معظم الاتجار وطنى أو إقليمى يقوم به أشخاص يحملون نفس جنسية ضحاياهم. وهناك أيضًا حالات ملحوظة من الاتجار من مسافات بعيدة. وتمثّل أوروبا وجهة للضحايا من أوسع مجموعة من بلدان المصدر، بينما يُتجّر بالضحايا من آسيا فى أوسع مجموعة من بلدان المقصد. وتحتل الأمريكتان مكانًا بارزًا بصفتهما مصدرًا ومقصدًا للضحايا فى تجارة البشر[٢٠].

ثانيًا: أسباب الاتجار بالبشر

صدر مؤخرًا عن مركز الأرض لحقوق الإنسان ضمن سلسلة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تقريره رقم (٧٢) تحت عنوان: "الاتجار بالبشر... وصمة عار فى جبين البشرية"[٢١] ويحاول التقرير إلقاء الضوء على ظاهرة الاتجار بالبشر، التى أصبحت بحق عبودية العصر الحديث، وذلك من خلال ثلاثة محاور ورؤية مستقبلية كما يلى: المحور الأول الاتجار بالبشر... عبودية العصر، والمحور الثانى الاتجار بالبشر... وباء يجتاح العالم، والمحور الثالث مصر والاتجار بالبشر بين غياب الدور الرسمى وتراخى الدور الأهلى.

ويبدأ مركز الأرض التقرير بمقدمة يؤكد فيها على أن البشرية عرفت ألوانًا مختلفة من الرق؛ حيث نشأت تجارة الرقيق الأسود فى البداية على يد الرومان، وكان يعرف العبد بأنه "شىء" ولا حقوق له، بل ويدفع لمبارزات قاتلة مع الوحوش من أجل تسلية الأفراد، كما أن لسيده الحق فى تعذيبه واستغلاله.

كما تشير مقدمة التقرير أيضًا إلى أن أوروبا التى اكتشف أن الثورة الصناعية بحاجة ماسة إلى وقود بشرى لازم لنجاح تلك الثورة وتقدمها ونهضتها، فتم نقل العبيد السود من إفريقيا للخدمة فى الدول الاستعمارية، ونشط هذا الأمر بعد اكتشاف الأمريكيتين؛ حيث كان السبى الجماعى لسكان إفريقيا وتهجيرهم إلى أمريكا، وتتحدث بعض التقارير عن أن القرنين الماضيين شهدًا نقل أكثر من ١٧ مليون شخص عاشوا فى أسوأ الظروف.

ويوضح التقرير أن تجارة الرقيق الأبيض التى عرفها العالم بعد نهضته الصناعية التى بدأت فى أوروبا، تفوق كل درجات الانحطاط والإساءة للبشر جميعهم، كونهم لا يستخدمون إلا فى الأعمال القذرة المنافية للأخلاق والفضيلة مثل الدعارة وغيرها وشملت هذه التجارة النساء والأطفال وحتى الرجال.

ويؤكد المركز على أن وصول شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" إلى كل مكان فى العالم أسهم فى نشر تجارة البشر؛ حيث تتلقى الضحايا العروض للعمل عبر هذه الشبكة ليكتشفوا أنهم ضحية لمافيا الاتجار فى البشر، وأنهم مجبرون على ممارسة البغاء ودفع أموال للحصول على حريتهم.

وهناك العديد من العوامل والأسباب العامة التى تساعد على انتشار ظاهرة الاتجار بالبشر، التى يمكن إجمالها على النحو الآتى:

١. الفقر.. والحاجات والاقتصادية الملحة للأفراد

مما لاشك فيه أن الظروف الاقتصادية السيئة، وعدم الاستقرار السياسي فى بعض الدول قد يسهل تحويلها إلى بلدان مصدرة لضحايا الاتجار بالبشر؛ بحيث يركز التجار فى هذه الحالة على هذه الدول التى تعيش مثل هذه المعاناة، فالفقر هو العامل الأساسى لأن الخيارات المتاحة للعائلات الفقيرة قليلة، أو منعدمة، ولصعوبة تأمين دخل أفضل ونتيجة للوعود التى يقطعها تجار البشر للضحايا من معيشة أفضل وفرص عمل جيدة فى دول أجنبية، يتم الإيقاع بهم بعد ذلك وإقناعهم ومن ثم التلاعب بهم. وقد ذكر مؤتمر الجريمة المنعقد فى الدوحة ٢٠١٥ تحت رعاية الصندوق الأمم المتحدة لرعاية ضحايا الاتجار بالبشر أن من أهم عوامل الاتجار بالبشر هو الفقر(٢٢).

٢. الرغبة فى تحقيق الثراء السريع

تعد من أسباب انتشار هذه الآفة المعقدة التى تعتدى على إنسانية الإنسان هى الأرباح المغرضة التى تجنى من قبل هذا النوع من التداول؛ إذ تمول المنظمات الإجرامية الدولية وتقزى الفساد الحكومى للدول، وتقوض سياسة وسيادة القانون فى حق المبدأ والممارسة؛ حيث يعد هذا النشاط من أكثر المجالات تحقيقًا للثراء الفاحش السريع بعد تجارة المخدرات والسلاح، فاتجهت شبكات من العصابات الإجرامية إلى الدول الفقيرة فى آسيا وإفريقيا لاستغلال أوضاع تلك الأسر الفقيرة والاستيلاء عليهم عبر وسائل متعددة، ومن ثم بيعهم فى سوق النخاسة كعبيد، وبعد ظهور شبكة الإنترنت أسهمت فى اتساع دائرة الظاهرة

عالميًا. حيث ظهرت مواقع متخصصة تروج لمثل هذه الأعمال. مما أدى إلى انتشار هذه الظاهرة بصورة ضخمة ومبهرة على الرغم من الجهود العملاقة التى تقوم بها الدول لمكافحتها[٢٣].

٣. التفكك الأسرى

إن التفكك الأسرى وانهيار البنية الأسرية أو وفاة أحد الوالدين، أو كليهما، يؤدى إلى نقل الطفل فى بعض الأحيان إلى مكان آخر، أو الاتجار به، ويلاحظ أن معظم الأطفال ضحايا الاتجار ينتمون إلى عائلات كبيرة – العدد – تضم أكثر من خمسة أطفال، وذات مستوى ثقافى متدن[٢٤]؛ حيث إن البلدان التى تعانى من انتشار الفقر وانخفاض المستويات التعليمية وارتفاع معدلات الخصوبة هى الأكثر استعدادًا لعمليات الاتجار بالبشر، ويتم نقلهم إلى بلدان أكثر تطورًا، ونجد أن الفتيات يعملن خادمات أو بائعات فى الشوارع أو فى أعمال الدعارة.

٤. قصور التشريعات فى مكافحة الجريمة

أيضًا من أهم أسباب انتشار جريمة الاتجار فى البشر قصور التشريعات فى مواجهتها، وهذا القصور قد يرجع إما لعدم كفاية الجانب القانونى، وإما لعدم تطبيقه فى حالة توافر بعض عناصره، وذلك على الرغم من وضع مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، قانون نموذجى لمكافحة الاتجار بالأشخاص وأصدره استجابة إلى طلب الجمعية العامة إلى الأمين العام بالعمل على تعزيز جهود الدول الأعضاء، وتقديم المساعدة إليها سعيًا إلى انضمامها إلى اتفاقية الأمم المتحدة، والبروتوكول الملحق بها وتنفيذها[٢٥].

٥. الطلب المتزايد على العمالة

من أهم الأسباب التى تقف وراء انتشار ظاهرة الاتجار فى البشر الطلب المتزايد على العمالة التى يتم استغلالها، وتصرفات أصحاب الأعمال صوب هذه العمالة التى تتسم بقدر كبير من اللاإنسانية وزيادة طلب المستهلك؛ فهو دون شك أحد العوامل التى تسهم بشكل كبير فى التطور الخطير الذى تشهده ظاهرة الاتجار بالبشر.

٦. ضعف الرقابة على أصحاب الأعمال

من الأسباب الرئيسة المعززة لمشكلة الاتجار بالبشر، ضعف رقابة الجهات الحكومية على اختلاف أنواعها على أصحاب الأعمال وممارساتهم، الأمر الذى أدى إلى توسيع كثير من رجال الأعمال نطاق تجارتهم ليشمل الاتجار بالبشر، ويتمثل ذلك فى إعلان هؤلاء التجار عن رغبتهم فى التعاقد مع أشخاص للعمل فى مختلف المجالات، وفى مقابل أجور خيالية، ومن ثم يصطدم هؤلاء الأشخاص بالواقع، وهو أنهم ما كانوا سوى فريسة سهلة سقطت فى براثن تاجر خادع، ومن ثم يعيشون الواقع الأليم القاسى، عندما يجدون أن الأعمال التى وعدوا بها ما هى إلا أعمال دعارة وعبودية واضطهاد، هذا إذا لم يصل الأمر إلى عملهم كقطع غيار بشرية وبيع أعضائهم بالإكراه، وكل هذا مقابل أجر زهيد وضرر نفسى وجسدى كبير[٢٦].

٧. العولمة

يشكل الاتجار بالبشر أحد أسوأ آثار العولمة؛ حيث تسببت الأخيرة فى فتح الحدود الوطنية والأسواق الدولية، الأمر الذى لم يؤد فحسب إلى زيادة تدفقات رأس المال والسلع واليد العاملة على الصعيد الدولى؛ بل أدى أيضًا إلى عولمة

الجريمة المنظمة. فتحسن تكنولوجيا المعلومات ووسائل النقل أتاح لعصابات جريمة الاتجار بالبشر عبر الوطنية أن تعمل بحرية تامة، وفى سهولة ويسر وبشكل أوسع وأكبر من ذي قبل. وتشير التقارير الدولية والأرقام الرسمية المعلنة من الهيئات الدولية، إلى أن هذه الكارثة قد استشرت فى السنوات الأخيرة؛ حيث أعلنت منظمة اليونيسيف العالمية للطفولة التابعة للأمم المتحدة فى تقرير لها[٢٧] أنه تم بيع ٢٠ مليون طفل خلال السنوات العشر الأخيرة، وأن أكثر من مليون طفل وامرأة يتعرضون للبيع والشراء كل عام خلال تجارة الرق المعاصرة والمتسارعة فى النمو. وأكدت المنظمة أن الدول الصناعية وحدها، تستورد سنويًا خمسة ملايين طفل للتبنى، ومعظمهم يأتى من دول إفريقيا وشرق أوروبا وأمريكا اللاتينية، كما تعتبر أوروبا المتحضرة بغربها وشرقها سوقا رائجة لهذه التجارة؛ ففى عام ١٩٩٥ كان حوالى ٣٨٪ من الأطفال المستوردين إلى ألمانيا من شرق وجنوب شرق أوروبا وخاصة من رومانيا وبولندا ودول الاتحاد السوفيتى السابق. وقد أكد رئيس اللجنة الرومانية المختصة بمتابعة الظاهرة الجديدة، على أنه تم تسجيل نحو ٢٠٠٠ حالة تبنى عالمية، وأن هناك حوالى ٢٢ ألف طفل تم تبنيهم بطرق البيع؛ حيث ذكرت المنظمة الإنسانية الألمانية فى تقريرها السنوى عام ١٩٩٧، أن حالات التبنى القانونية لا تشكل سوى ٢٥٪ من حالات التبنى فقط.

ويرى بعض الباحثين تقسيم الأسباب الدافعة إلى ظهور وتنامى الاتجار بالبشر إلى نوعين؛ أولهما: ما يرتبط بالعرض أى الضحية، أما النوع الآخر؛ فهو ما يرتبط بالطلب أى التجار وعصابات الجريمة المنظمة، وذلك على النحو التالى[٢٨]:

- **أسباب خاصة بالعرض**

- الأوضاع الاقتصادية السيئة فى كثير من الدول، وخصوصًا الفقر المدقع المتفشى فى مناطق الريف الذى تأثر بشدة بانهيار القطاع الزراعى، كما فى الاتحاد السوفيتى سابقا.
- الهجرة من الريف للمدن، والنمو المتصاعد للمراكز الصناعية والتجارية فى المدن.
- انعدام المساواة بين الجنسين والممارسات التمييزية.
- المسئولية الملقاة على عاتق الأطفال فى دعم عائلاتهم؛ مما يجعلهم يبذلون الغالى والنفيس فى سبيل تأمين عائلاتهم.
- ازدياد النزعة الاستهلاكية الناتجة عن الانفتاح الاقتصادى الذى تمر به الدول النامية.
- تفسخ النظام العائلى وضعف العلاقات والروابط الاجتماعية؛ مما يؤدى لضعف دور العائلة فى تأمين الحماية والرعاية لأطفالها.
- ازدياد أعداد الأطفال المشردين فى العالم.
- نقص فرص التعليم وضعفها.
- قلة فرص العمل، وضعف التأهيل المهنى.
- نقص القوانين والأنظمة ذات العلاقة، وعد وضعها موضع التنفيذ.
- التمييز ضد الأقلية العرقية.
- وفاة المعيل للعائلة، تجبر الأطفال أحيانًا والنساء فى الدخول فى تجارة الجنس.

- **أسباب خاصة بالطلب**

- وجود شبكات الإجرام المنظم، التى تتعامل بتجارة الجنس، والتى تتطلب طبيعة عملها استقطاب عدد كبير من الأطفال والنساء.
- فساد بعض المسئولين الرسميين.
- استغلال الأطفال فى العمل الجبرى، بما فى ذلك الإكراه، أو ظروف العبودية أو فى الأعمال الشاقة. ويقصد بالإكراه عمل قسرى يأتيه الجانى بهدف إحباط مقاومة المجنى عليه أو غيره اعتراضًا على تنفيذ الجريمة، أو تهديد المجني عليه أو غيره، بسوء حال مقاومته لارتكاب الجريمة.
- انتشار سياحة الجنس فى جنوب آسيا، والكترونيًّا من خلال الإنترنت والفضائيات.
- زيادة الطلب نتيجة زيادة انتشار العمالة المهاجرة.

المحور الثانى. أسباب انتشار الظاهرة فى القارة الإفريقية ومحاولات السيطرة عليها

أولًا. أسباب وجود ظاهرة الاتجار بالبشر فى إفريقيا:

كشفت الإحصائيات الدولية الحديثة عن وجود أكثر من ١٥٠ دولة متورطة فى تجارة البشر ويبلغ ضحاياها ٢٧ مليون نسمة فى العالم، وأن هذه التجارة التى يقدر حجمها بما بين ١٥٢ مليون دولار إلى ٢٢٨ مليونًا تشهد تدفقًا سنويًّا يتراوح بين ٣٨٠٠ و ٥٧٠٠ سيدة، ويعتقد بأن ضحايا التهريب من غرب إفريقيا يتحملن حوالى ١٠ بالمائة من إجمالى العمالة الجنسية الإجبارية فى أوروبا الغربية بما يجعلها أكبر نشاط غير قانونى فى العالم، وأنها أحد أنواع تجارة العبودية المعاصرة.

وتتعد أسباب الاتجار فى البشر فى القارة الإفريقية، ومن ضمن هذه الأسباب ما يلى:

السبب الأول: النزاعات المسلحة

عانت القارة الإفريقية طوال تاريخها من نزاعات متكررة، وقد أسهم الاستعمار الذى شهدته إفريقيا فى بذر أسباب النزاعات التى ظلت آثارها الخطيرة والسالبة باقية إلى اليوم، وذلك بخلق كل ما من شأنه أن يفرق بين أبناء الوطن الواحد والإقليم الواحد فكان النزاع لأسباب عرقية ودينية أو جغرافية هو السمة الغالبة للقارة الإفريقية وقد عاشت كل دولها بلا استثناء من النزاعات وإن تباينت أسبابها.

وأسهمت الحكومات الوطنية بدورها إسهامًا كبيرًا فى استمرارية هذه النزاعات بعدم إبطالها لمفعول القنابل الموقوتة التى وضعها المستعمر؛ بل استمرت فى ذات الاتجاه فى بذرها بذور التفرقة العنصرية وسوء إدارة الموارد وقسمة الثروة والسلطة فكانت هنالك أقلية تمسك بمفاتيح الثروة والسلطة بينما تعيش غالبية الشعب على الهامش، هذا الوضع خلق حالة من التململ قاد بدوره إلى التمرد على سلطة الدولة واجهتها الدولة بعنف مماثل؛ مما أدى إلى خروج مجموعات أخرى على سلطة الدولة، وهذا بدوره أسهم فى تأجيل أو انعدام عملية الاندماج الوطنى بين مكونات الدولة الواحدة.

وقد انعكس ذلك على بروز أشكال من الاتجار فى البشر تبلورت فى:

أ- تجنيد الأطفال:

كانت أكثر الفئات المتأثرة بهذه النزاعات هى الفئة من عمر ١٤-١٨ سنة، الفئة القادرة على حمل السلاح، والتى تمثل تهديدًا أمنيًا كبيرا للدولة إذا تم تجنيدها من قبل الميليشيات المختلفة، خاصة أن ذلك يؤدى إلى تجريد الدولة من قوى عاملة قادرة على العمل والعطاء، بالإضافة إلى قيامها بجرائم أخرى متمثلة فى السلب والخطف والسطو المسلح.

ويمكن بلورة ثلاثة أسباب رئيسة تعمل على بروز ظاهرة تجنيد الأطفال فى القارة؛ هى:

المسببات الاجتماعية[٢٩]: مثل الانتماء العشائرى والقبلى وتقديم الولاء للقبيلة على الانتماء للوطن والإحساس بالفوارق الاجتماعية، وكذلك تعميق مسألة الثأر فى ثقافة العشائر مع ضعف التسويات والملاحقات الحكومية، إضافة إلى انتشار الأمية.

المسببات الاقتصادية: وهى تكمن فى التفاوت فى الثروات بين القبائل وهيمنة عناصر قبلية على مفاتيح اقتصادية مؤثرة، وسيطرتها بالتالى على باقى القبائل والعشائر الصغيرة باللعبة الاقتصادية، وانتشار تجارة الأسلحة الأوتوماتيكية وسهولة الحصول عليها.

المسببات السياسية: وتؤدى دورًا بارزًا فى تجنيد الأطفال من خلال جعلهم وسائل تستغلها، إما الجماعات المسلحة من جهة أو حركات التمرد من جهة أخرى، بالإضافة إلى ضعف الوازع الأخلاقى لدى الحركات المتمردة والجماعات

المسلحة، وعدم تقيدها بقواعد القانون الدولى الإنسانى وأخلاقيات القتال، وصعوبة ملاحقة مرتكبى الجرائم ضد الأطفال.

ويعتبر تجنيد الأطفال دون سن ١٥ عامًا، واستخدامهم فى الصراعات المسلحة جريمة حرب بموجب القانون الدولى، بما فيه نظام روما الأساسى المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية. وتقدر منظمات حقوقية أعداد الأطفال المجندين فى الصراعات المسلحة حول العالم بنحو ٢٥٠ ألف طفل، ٤٠٪ منهم من الإناث. وتضيف تلك المنظمات أنه "عادة لا تستخدم الفتيات لأغراض القتال، ولكن "كزوجات" للمقاتلين أو للاستغلال الجنسى."ولا يكون تجنيد الأطفال دائمًا عن طريق الإجبار؛ ففى بعض الأحيان يكون من أجل الدفاع عن القبيلة أو المنطقة، أو من أجل المال أو تلبية حاجات الطفل وحاجات أسرته أو بغرض الانتقام. كما لا يستخدم جميع الأطفال لأغراض القتال، فيوجد منهم من يستخدم للحراسة أو حمل المعدات أو الطبخ أو التجسس.

فعلى سبيل المثال تقدر اليونيسيف عدد الأطفال المنغمسين فى الصراع اليمنى بثلث العدد الإجمالى للمقاتلين. وتتهم المنظمة "جماعة أنصار الله الحوثية والقوى المساندة للرئيس اليمنى، عبد ربه منصور هادى، بتجنيد الأطفال فى صراعهما المسلح[٣٠] وذلك بالرغم من نص البروتوكول الاختيارى الملحق باتفاقية حقوق الطفل[٣١]، بشأن اشتراك الأطفال فى النزاعات المسلحة، والمصدق عليه من قبل ١٥٩ دولة من بينهم اليمن، على أنه "لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأى دولة فى أى ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة فى الأعمال الحربية.

ونشرت المنظمة الأممية، الاثنين ٨ فبراير ٢٠١٦، تقريرًا قالت فيه إن "أطفالا يمنيين لا تتجاوز أعمارهم ١٤ عامًا يقاتلون فى الصفوف الأمامية للصراع". وتتعارض تلك الممارسات مع تعهدات سابقة قطعاها طرفى النزاع بإنهاء استخدام الأطفال كجنود فى صراعهما.

وينتشر تجنيد الأطفال فى عدة دول إفريقية أخرى، ففى تشاد[٣٢]؛ حيث يعيش ما يقرب من نصف مليون نازح فى مخيمات اللاجئين؛ نتيجة لأعمال العنف التى تعانى منها البلاد سواء داخليًا أو خارجيًا مع السودان، حروب الحدود والحرب بالوكالة بالإضافة إلى عدم الاستقرار السياسى والفقر والمجاعة جعلت تشاد أرضًا خصبة للمجموعات العسكرية والمعارضة لاختطاف الأطفال وإكراههم على القتال.

وعلى الرغم من انخفاض حدة التوتر والعنف على مدى السنوات القليلة الماضية إلا أن الجنود الأطفال ما يزالون فى صفوف القوات المسلحة، وقبل نهاية الحرب الأهلية هناك، شارك الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم ١٣ عامًا بانتظام فى العمليات القتالية، أما الأطفال فى حدود ١٠ أعوام فعملوا كأفراد مراسلة وكشافة.

وفى جنوب السودان[٣٣] الذى يخوض حربًا أهلية جديدة بدأت بعد استقلال البلاد فى ديسمبر ٢٠١٣، يعانى الجميع فيها بمن فيهم الأطفال، من عواقب هذا الصراع؛ حيث يحيط العسكريون المدارس بشكل دورى لإجبار الأطفال على ترك الفصول الدراسية والمشاركة فى المعركة، كما أغلقت معظم المدارس.

ويعيش الكثير من الأطفال فى مخيمات اللاجئين فى ظروف شديدة القسوة، وعلى الرغم من تعهد حكومة جنوب السودان لدى الأمم المتحدة بوقف

تجنيد الأطفال، تظل الحقيقة، أن هناك أكثر من ١١٠٠٠ طفل مقاتل سواء فى جانب الحكومة، أو فى صفوف المتمردين، وقد أشار تقرير اليونيسف الصادر فى ٢٠١٦/٨/١٩ إلى أنه قد تم تجنيد ٦٥٠ طفلًا فى الجماعات المسلحة منذ يناير الماضى، وحتى صدور التقرير[٣٤].

وفى منطقة دارفور فى السودان، ارتكبت أسوأ الأعمال الوحشية العرقية فى العصر الحديث، فمنذ عام ٢٠٠٣ نزح ما يقرب من ٣ ملايين نسمة فى خضم حملة الإبادة الجماعية والاغتصاب المنهجى أثناء النزاع الوحشى. واختطف الآلاف من الأطفال، إما بيعوا واشتروا، أو أجبروا على أن يصبحوا عناصر مسلحة فى الصراع، سواء مع الحكومة السودانية، أو فى صفوف المتمردين الذين يقاتلون الحكومة فى الخرطوم. فى حين أن متوسط سن الطفل المجند فى دارفور حوالي ١٥ عامًا، توجد تقارير عن أطفال لا تتجاوز أعمارهم ١١ عامًا شاركوا مباشرة فى أعمال العنف.

أما إفريقيا الوسطى[٣٥] مثلها مثل العديد من الدول فى القارة الإفريقية، تورطت جمهورية إفريقيا الوسطى فى حرب أهلية، التى أشعلتها العدائية العرقية والدينية، بعد سقوط الحكومة فى عام ٢٠١٣، تضاعف عدد الجنود الأطفال فى البلاد، وارتفع إلى أكثر من ٦٠٠٠، ومع ما يقرب من ٤٠٠٠٠٠ شخص نزحوا بسبب النزاع، زاد عدد المجندين الأطفال بشكل كبير. وفى أوغاندا اختطف جيش الرب الأوغندى فى السنوات العشرين الماضية، أكثر من ٣٠٠٠٠ طفل لاستخدامهم كأدوات للقتل والاغتصاب والتعذيب والحرب. بقيادة الجنرال جوزيف كونى فى البداية، تم تشكيل جيش الرب لمقاومة قوات الدفاع الشعبية الأوغندية فى الحرب الأهلية، ولكن تحولت أعمالهم العدائية إلى حرب عرقية ضد القبائل فى شمال بعض الدول الإفريقية؛ حيث انتشر مقاتلوهم فى

أطراف شمال شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفى إفريقيا الوسطى، وفى جنوب السودان منذ عام ٢٠٠٥.

وقد أشارت العديد من التقارير عن تجنيد الأطفال فى أوغندا، أنه يتم اختطاف الصبية الصغار ويجبرون على القتال وعلى إرهاب السكان المدنيين، وقد ارتكب كثير من هؤلاء الأطفال أعمالهم الوحشية قبل الوصول إلى سن البلوغ، هذا بالإضافة إلى أن الأمم المتحدة أدانت قوات الدفاع الشعبية الأوغندية لتجنيدها نحو ٥٠٠٠ طفل(٣٦).

أما الصومال، فى واحدة من أكثر البلدان التى مزقتها الحرب العرقية والدينية والمذهبية فى إفريقيا، صار تجنيد الأطفال وضعًا طبيعيًّا جدًّا؛حيث أثرت الحروب بشدة على جميع الصوماليين، لكن الأطفال تظل الفئة الأكثر معاناة. أطفال فى عمر الثامنة ينتهي بهم الأمر كمقاتلين من أجل مجموعة من الجنرالات نجحوا فى السيطرة على عقولهم الصغيرة، وفقط فى بعض الحالات قد يدفعون راتبًا شهريًّا مقابل الخدمة العسكرية، وقد صار من المألوف رؤية الأطفال البالغين من العمر عشر سنوات يحملون الأسلحة المتطورة، ويجوبون الطرقات والشوارع فى بعض المناطق فى مقديشو. على الرغم من أن بعض الأسر نجحت فى إرسال أبنائها إلى الخارج لحمايتهم من الصراع، إلا أن معظم فقراء الصوماليين قضوا عقودًا من الخوف منتظرين مصير أطفالهم المحتوم.

أما جمهورية الكونغو الديمقراطية فقد استغلت عددًا هائلًا من الأطفال المجندين أثناء الحروب الأهلية التى عصفت بالبلاد. وعلى الرغم من انتهاء القتال رسميًّا فى عام ٢٠٠٢، ما يزال القتال مستمرًا فى بعض المناطق فى المحافظات الشرقية. وفى حين قد أعلنت القوات الكونغولية عن أكثر من

٢٠٠٠٠ طفل فى خدمة القوات المسلحة، هناك أطفال مجندون آخرون، قد أجبروا على العمل فى الخدمة فى حين ما يزالون تحت سن الثامنة عشرة.

وعلى الرغم من تعهد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وقف ممارسات تجنيد الأطفال تمامًا بعد قرار المحكمة الجنائية الدولية التى أدانت الكونغولى مجرم الحرب توماس لوبانجا دييلو، حيث اضطرت الحكومة الكونغولية معالجة ومواجهة المشكلة، فإنه حتى الآن، ما زالت الإجراءات بطيئة[٣٧].

ب- العنف الجنسى

انتشر العنف الجنسى على نطاق واسع فى النزاعات المسلحة على مرّ التاريخ، وكان ينظر إليه غالبًا كنتيجة حتمية للحرب. ولا يزال العنف الجنسى ظاهرة مدمرة لها عواقب وخيمة على الضحايا.

يستخدم مصطلح "العنف الجنسى" لوصف الأفعال ذات الطابع الجنسى المفروضة بالقوة أو الإكراه، من قبيل ما ينجم عن الخوف من العنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسى أو إساءة استعمال السلطة الموجه ضد أية ضحية – رجل أو امرأة أو فتى أو فتاة. وكذلك يعد استغلال البيئة القسرية أو عجز الضحية عن إبداء الرضا شكلًا من أشكال الإكراه. ويشمل العنف الجنسى: الاغتصاب أو الاستعباد الجنسى أو الدعارة القسرية أو الحمل غير الإرادى أو التعقيم القسرى، أو أى شكل آخر من أشكال العنف الجنسى ذات الخطورة المماثلة.

ونادرًا ما تحدث مثل هذه الأعمال بشكل منفصل؛ فهي تشكل جزءًا من نمط من سوء المعاملة والعنف، والذى يشمل القتل وتجنيد الأطفال وتدمير

الممتلكات والنهب. ويمكن استخدام العنف الجنسى كشكل من أشكال الانتقام، أو لخلق أجواء من الخوف، أو كشكل من أشكال التعذيب. ويمكن أيضًا أن يستخدم بشكل ممنهج، كوسيلة من وسائل الحرب، تهدف إلى تدمير النسيج الاجتماعى.

وتؤثر النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف على النساء والرجال والفتيات والفتيان بشكل مختلف. فقد يكون بعض الناس أكثر عرضة للعنف الجنسى من غيرهم. وهذا يشمل النازحين داخليًا والمهاجرين والأرامل والنساء المعيلات والمحتجزين والأشخاص المنتمين للقوات أو الجماعات المسلحة، أو أولئك الذين ينتمون إلى مجموعات عرقية معينة. وكذلك يرتكب العنف الجنسى ضد الرجال والفتيان، وفى بعض السياقات قد يجعلهم الاحتجاز أكثر عرضة بشكل خاص(٣٨).

وتساهم النزاعات المسلحة والمجاعة المدمّرة فى منطقة القرن الإفريقى بشكل كبير فى تكثيف عمليات الاتجار بالبشر الإجرامية، فتشير تقديرات منظمة المرأة غير الحكومية الناشطة فى مقاطعة غاريسا شمال شرق كينيا، إلى أنه يجرى الاتجار أو تهريب ٥٠ فتاة من الصومال إلى نيروبى كلّ أسبوع فى المتوسط من أجل أعمال الدعارة.

وقدّرت المنظمة الدولية للهجرة أنه يجري تهريب أكثر من ١٠,٠٠٠ شخصًا فى محافظة الساحل الكينية كلّ عام، وأفادت المنظمة أن الأطفال المتاجر بهم من رواندا وتنزانيا وإثيوبيا والصومال وأوغندا يعملون فى المنازل ورعى المواشى والدعارة فى مختلف أرجاء كينيا.

هذا، وقد أشار تقرير صدر فى أكتوبر ٢٠١٢م عن «المعهد الدولى للسلام» و «مركز إفريقيا للحكم المفتوح» إلى أن غالبية ضحايا عمليات

الاتجار بالبشر فى شرق إفريقيا هم من النساء والأطفال الذين يُباعون لممارسة الدعارة أو العمل القسرى[٣٩].

وفى نيجيريا[٤٠] هيمن اشتداد العنف والفظائع التى ارتكبتها جماعة بوكو حرام المحلية المتمردة على مشهد حقوق الإنسان فى البلاد عام ٢٠١٤. حيث قتلت الجماعة مدنيين دون تمييز، وخطفت النساء والفتيات، وجنّدت الشُبّان والصبية بالقوة، ودَمّرت القرى والبلدات والمدارس. وفى أبريل ٢٠١٤، سلط اختطاف جماعة بوكو حرام لما يقرب من ٣٠٠ طالبة فى بلدة تشيبوك الاهتمام العالمى غير المسبوق على الجماعة.

كما دمرت جماعة بوكو حرام منذ ٢٠٠٩، ما لا يقل عن ٢١١ مدرسة فى بورنو وحدها، واختطفت أكثر من ٥٠٠ سيدة وفتاة من الشمال الشرقى، نجحت أكثر من ١٠٠ على الأقل من بينهن بالفرار أو أُنقذت على يد قوات الأمن أو أُطلق سراحها من قبل المتمردين. وقد عانت بعض المُختَطَفات من انتهاكات أخرى كالعنف الجنسى، والزواج القسرى، واعتناق ديانة أخرى قسرًا.

كما تعرض الطلاب الذكور أيضًا للاستهداف فى هجمات جماعة بوكو حرام على المدارس؛ فقتل المسلحون أكثر من ١٠٠ طالب فى المدارس المملوكة للحكومة فى بونى يادى وبوتيسكوم، بولاية يوبى، خلال هجمات فى شهرى فبراير ونوفمبر. كما اختطف المسلحون وجنّدوا قسرًا مئات من الشبّان والصبية؛ أما من يقاومون التجنيد فالإعدام مصيرهم.

وتسبب تدفق اللاجئين والعائدين من شمال السودان إلى جنوبه فى ظهور تحديات إنسانية رئيسة تواجه الدولة الجديدة. فخلال الفترة من يناير حتى أغسطس ٢٠١١ تسببت المناوشات بين الجماعات القبلية المحلية والنزاع على الموارد فى مقتل ما يزيد على ٢٦٠٠ شخص، حسب ما أوردت تقارير الأمم

المتحدة. وفشلت الحكومة فى الوفاء بمسئولياتها فى حماية المدنيين من العنف، وظل التوتر فى ازدياد تدريجى بين السودان وجنوب السودان خلال العام ٢٠١١، لنزاع فى المناطق الحدودية كان له أثر كبير على جنوب السودان. فقد تسبب احتلال القوات السودانية على أبيى بقوة السلاح، فى مايو ٢٠١١، فى نزوح نحو ١١٠٠٠٠ شخص، توجهت غالبيتهم إلى ولاية وارب فى جنوب السودان. كما أن القتال بين القوات المسلحة السودانية وعناصر الجيش الشعبى لتحرير السودان فى جنوب كردفان تسبب أيضًا فى نزوح نحو ٢٠٠٠٠ شخص باتجاه ولاية الوحدة فى جنوب السودان. يُضاف إلى ذلك أن حوالى ٤٠٠٠ شخص وصلوا إلى ولاية أعالى النيل عقب المواجهات المسلحة التى اندلعت فى سبتمبر بين القوات الحكومية وقوات الحركة الشعبية لتحرير السودان – قطاع الشمال فى جنوب كردفان[٤١].

وتواصلت خلال العام ٢٠١١ عمليات التمرد المسلح للميليشيات المحلية ضد حكومة جنوب السودان، وهو تمرد بدأ أصلًا بسبب رفض نتيجة الانتخابات العامة فى أبريل ٢٠١٠. وأسفر هذا النزاع عن مقتل مئات المدنيين، بمن فى ذلك أطفال ونساء، كما تسبب فى نزوح عشرات الآلاف من السكان، خصوصًا من ولايات أعالي النيل والوحدة وجونقلى.

وما تزال الهجمات وعمليات الخطف التى يشنها "جيش الرب للمقاومة"، وهى جماعة تمرد أوغندية، مستمرة وتشكل خطرا مستمرا على حياة المدنيين. فقد أشارت تقارير لمنظمة الأمم المتحدة إلى وقوع ٢٥ هجمة منفصلة شنتها هذه الجماعة خلال العام ٢٠١١، غالبيتها فى المناطق الغربية من جنوب السودان المتاخمة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية إفريقيا

الوسطى. وقال مسئولون محليون إن عمليات نزوح السكان نتيجة لهذه الهجمات باتت تشكل خطرًا على الأمن الغذائى.

وعادة ما تعانى النساء والفتيات من الحرمان من حق اختيار الزوج أو حق الامتلاك أو الميراث. كما تتعرض النساء والفتيات لممارسات مذلة مثل الزواج القسرى والزواج المبكر ووراثة الزوجة واستخدام الفتيات فى تسديد الديون، فضلًا عن تعرضهن لمختلف أشكال العنف المنزلى. ويتم حل النزاعات المنزلية عادة بواسطة محاكم تقليدية تطبق فى الغالب عادات وتقاليد قائمة على أساس التمييز بين الجنسين[٤٢].

أما الصومال[٤٣] فقد تسببت سنوات من الصراع والمجاعة فى نزوح عشرات الآلاف من النساء والفتيات عن مجتمعاتهن، وبعيدًا عن أسرهن، وشبكات الدعم العشائرية. وبالنظر إلى عدم توفر خيارات التوظيف والموارد الأساسية، لابد لكثير من هؤلاء أن يعتمدن بشكل كامل على الدعم الخارجى، ويجبرن على التواجد فى أوضاع تنطوى على الاستغلال والإساءة لإعالة أنفسهن وأطفالهن.

وقد نشر مجلس السلم والأمن بالاتحاد الإفريقى قوات حفظ السلام فى الصومال، المعروفة باسم (أميسوم) فى عام ٢٠٠٧، بموجب تفويض من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لحماية المسئولين والبنية التحتية والحكومة فى الصومال، وللمساهمة فى تقديم المساعدة الإنسانية. ومنذ ذلك الحين، زادت ولاية بعثة الاتحاد الإفريقى وحجمها ووجودها وانتشارها الجغرافى بصورة مطردة. تستمد القوة أفرادها العسكريين من أوغندا، وبوروندى، وكينيا، وإثيوبيا، وجيبوتى، وسيراليون.

وقد نفذ جنود بعثة الاتحاد الإفريقى فى الصومال (أميسوم) اعتداءات جنسية واستغلوا مستضعفات من النساء والفتيات الصوماليات فى قواعدهم فى مقديشيو. ويوثق التقرير المكون من ٧١ صفحة بعنوان "سلطة هؤلاء الرجال علينا: الاستغلال والاعتداء الجنسى من قبل قوات الاتحاد الإفريقى فى الصومال"، الاستغلال والاعتداء الجنسى على النساء والفتيات الصوماليات فى قاعدتين لبعثة الاتحاد الإفريقى فى العاصمة الصومالية مقديشيو منذ عام ٢٠١٣. استخدم جنود الاتحاد الإفريقى، معتمدين على وسطاء صوماليين، مجموعة من التكتيكات، بما فى ذلك المساعدات الإنسانية لإجبار النساء والفتيات المستضعفات على ممارسة النشاط الجنسى. وقاموا أيضًا بممارسة أعمال الاغتصاب أو غيرها من الاعتداءات الجنسية بحق النساء اللائي كن يلتمسن الحصول على المساعدة الطبية أو الماء فى قواعد الاتحاد الإفريقى. وقابلت هيومن رايتس ووتش ٢١ امرأة وفتاة وصفن تعرضهن للاغتصاب أو الاستغلال الجنسى على أيدى جنود أو موظفين عسكريين أوغنديين أو بوروندیين يعملون مع قوات الاتحاد الإفريقى.

أما النساء اللاتى يعانين من إعاقات فى شمال أوغندا يتعرضن للتمييز والعنف الجنسى والعنف ضد المرأة. والكثيرات منهن غير قادرات على الحصول على الخدمات الأساسية، ومنها الرعاية الصحية والعدالة، كما تم تهميشهن إلى حد كبير فى سياق جهود إعادة الإعمار فى فترة ما بعد توقف النزاع[٤٤].

تقرير "وكأننا لسنا بشرًا: التمييز والعنف ضد النساء المعاقات فى شمال أوغندا" الذى جاء فى ٧٣ صفحة، يصف الانتهاكات والتمييز المنتشرين من قبل الغرباء والجيران وأفراد أسر النساء والفتيات صاحبات الإعاقات، فى

منطقة الشمال. النساء اللاتي تمت مقابلتهن أثناء إعداد التقرير قلن إنهن لا يمكنهن تحصيل الإمدادات الأساسية مثل الطعام والثياب والمأوى في ملاجئ معدة للأشخاص النازحين أو في مجتمعاتهن المحلية. ويظهر من بحوث هيومن رايتس ووتش أن النساء المعاقات معرضات أكثر من غيرهن للعنف الجنسي والعنف ضد المرأة.

السبب الثاني الفقر والعوز

على الرغم من رحيل المحتل الأجنبي عن إفريقيا فإن الآثار التي خلّفها ما زالت تطفو على الواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وسائر مناحي الحياة. فمشكلات القارة الإفريقية أكثر من أن تُحصى، والمعاناة دائمًا ما تكون هي سيدة الموقف على الرغم من الثروات العظيمة التي تملكها القارة، ففي هذه المنطقة من العالم تكثر الصراعات القَبَلية، وتنتشر الأمراض، ويكثر الفقر، وترتفع معدّلات الأميّة، وتهاجر العقول المثقفة من أبنائها إلى أوروبا وأمريكا وغيرها، وتكثر الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلّحة والمجاعات المدمّرة.

فعلى الرغم مما تنعم به إفريقيا من ثروات ضخمة نجد أن ٥٩٪ من الأفارقة يعيشون تحت خط الفقر، وتُصنّف ٢١ دولة إفريقية تحت بند الدول التي تفتقر إلى الأمن الغذائي من بين ٣٧ دولة في العالم، وبما أن المرأة تمثّل نصف سكان إفريقيا، وبما أنها تتأثر دائمًا بما حولها، وإذا كان ٥٩٪ من سكان القارة يعيشون تحت خط الفقر، فإن أكثر من نصف نساء القارة فقيرات[٤٥].

وكان الفقر من أحد الأسباب المهمة لانتشار ظاهرة تجارة البشر في القارة، وكان العمل القسري من النتائج المترتبة عليه، فوفقًا لبيانات منظمة العمل الدولية الصادرة عام ٢٠١٢، التي قدرت بـ ٢٠,٩ مليونًا عدد الأشخاص

الذى يطاولهم العمل القسرى والاتجار بالبشر والرق الحديث فى العالم، وبينهم ١٨,٧ مليونًا فى القطاع الخاص. و٢٦٪ من الضحايا الـ ٢٠,٩ مليونًا من الأطفال، بينما ٥٥٪ منهم من النساء والفتيات. وتضم منطقة آسيا والمحيط الهادئ أعلى عدد فى العالم من العمال القسريين (بما فى ذلك العمل القسرى الذى تفرضه الدولة) يبلغ ١١,٧ مليون ضحية (٥٦٪)، تليها إفريقيا (١٨٪)، وأميركا اللاتينية (٩٪)، ودول أوروبا الوسطى والجنوبية الشرقية، ومجموعة الدول المستقلة (٧٪) والدول المتطورة وبلدان الاتحاد الأوروبى (٧٪)، وأخيرًا الشرق الأوسط (٣٪)[٤٦].

يُعرّف العمل القسرى بأنه "كل أعمال أو خدمات تُغتصب من أى شخص تحت التهديد بأية عقوبة، ولم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره"[٤٧]، وعند تعريف العمل القسرى تكون لطبيعة العلاقة بين صاحبالعمل والشخص الذى يُجبر على العمل أهمية. فينبغى مراعاة عنصرين أساسيين: أولهما، أن ما اغتُصب من عمل أو خدمة قد تم تحت التهديد أو بعقوبة، وثانيًا، أن العمل تم بشكل غير طوعى.

والعمل القسرى غالبًا ما يكون عملًا مخفيًا؛ مما يجعل مسألة تتبع الجناة وكذلك الضحايا مسألة صعبة. والكثير من ضحايا العمل القسرى يشعرون بالخجل ويخشون التحدث عنه إلى الغير، مما يجعل من الصعب منع العمل القسرى والقضاء عليه.

وأسباب العمل القسرى متعددة ومتنوعة؛ فهى قد تحدث نتيجة جميع أو أحد العوامل التالية: الفقر؛ الطلب على أيدي عاملة رخيصة؛ البطالة؛ حدوث أزمة اقتصادية عالمية أو وطنية. ومع ذلك فإن أكثر العوامل التى تلفت النظر

هى أن الإنسان يشعر اليوم أكثر فأكثر بعدم الأمن وأنه لا يتم إحراز تقدم كاف فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان.

وتذكر منظمة العمل الدولية أيضًا، فيما يتعلق بالتقديرات العالمية الدنيا للعمل القسرى فى أشكاله الرئيسة، أن نسبة ٦٤ بالمائة من العمل القسرى تحدث لغرض الاستغلال الاقتصادى من جانب وكلاء اقتصاديين خاصين، ونسبة ٢٠ بالمائة منه تفرضها الدولة أو المؤسسة العسكرية، ونسبة ١١ بالمائة منه تحدث لغرض الاستغلال الجنسى التجارى، ونسبة ٥ بالمائة منه تحدث فى أشكال مختلطة من العمل القسرى غير محددة. ويثبت تحليل أجرته منظمة العمل الدولية لاتجاهات العمل القسرى نقطتين مهمتين: أن العمل القسرى قائم فى جميع مناطق العالم وأن معظم الأشكال المعاصرة للعمل القسرى يمارسها وكلاء خاصون[٤٨].

والعمل القسرى مرتبط ارتباطًا وثيقًا بالاتجار بالبشر، لكنه غير مماثل له. وترى منظمة العمل الدولية أن العمل القسرى يشمل عمل الأشخاص الذين يُجبرون على العمل خارج حدود بلدانهم أو فى مكان إقامتهم الأصلية. وينبغى أيضًا التمييز بين الأشخاص الذين يكونون مجبرين إلى حد ما اقتصاديًا على قبول شروط عمل دون الشروط الدنيا وذلك ببساطة لأنهم لا يملكون أى بديل (الاستغلال أو استغلال وضعهم الضعيف، دون أن يكون عملًا قسريًا بالضرورة) والأشخاص الذين يُجبرون فعلًا من جانب طرف ثالث على القيام بعمل دون إرادتهم[٤٩].

فعلى سبيل المثال تعتبر أزمة جمهورية إفريقيا الوسطى واحدة من أسوأ أزمات الحماية التى يواجهها المجتمع الدولى. فلا تزال الأوضاع الأمنية هشة. وقد أظهرت الاضطرابات التى تفجرت فى بانغى استمرار هشاشة الوضع فى

البلاد. وقد أدى تفشى العنف مؤخرًا إلى موجات نزوح للسكان على نطاق واسع، وزيادة الاحتياجات الإنسانية. ونزح أكثر من مليون، ولجأ حوالى ٤٢٣,٠٠٠ من المتضررين إلى دول الكاميرون وتشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية والكونغو المجاورة. ويتعرض النساء والأطفال للخطر بشكل خاص. كما تم تجنيد ٨٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ طفل من قبل الجماعات المسلحة. وتعرض المئات إلى العمل القسرى والاستغلال الجنسى(٥٠).

وفى اليمن، فإن الأزمة الإنسانية تتبع من سنوات من التخلف والفقر المستشرى وضعف سلطة الدولة وسيادة القانون، والتى تفاقمت بسبب عدم الاستقرار السياسى والصراع مع وجود أزمة مالية أدت إلى انعدام الأمن الغذائى، والذى يعانى منه ١٠,٦ ملايين شخص، كما يعانى ما يقرب من مليون طفل دون سن الخامسة من سوء التغذية الحاد. ويفتقر نصف السكان إلى مرافق المياه أو الصرف الصحى الملائمة ويحصل ٨,٤ ملايين شخص على خدمات صحية غير كافية. كمالا يزال أكثر من ٣٣٠,٠٠٠ من اليمنيين نازحين، ولا سيما فى شمال البلاد. وفى الجنوب، يحتاج حوالى ٢١٥,٠٠٠ من العائدين إلى المساعدة لإعادة بناء حياتهم. هذا بالإضافة إلى أنه يعيش ٢٥٠,٠٠٠ لاجئ، معظمهم من الصومال، وعشرات الآلاف من المهاجرين الإثيوبيين أساسًا ظروف صعبة فى اليمن(٥١).

ثانياً: المواثيق الإفريقية المعنية بالحفاظ على حقوق الشعوب الإفريقية

يتضمن النظام القانونى الإفريقى لحقوق الإنسان على المستوى الإقليمى مجموعة من الوثائق؛ هى الميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨١، والبروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقى لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق

الإنسان والشعوب ١٩٩٧، وقواعد الإجراءات الخاصة باللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٩٥، والميثاق الإفريقى لحقوق ورفاهية الطفل ١٩٩٠، والاتفاقية التى تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين فى إفريقيا ١٩٧٤، ووثيقة أديس أبابا بشأن اللاجئين والتشريد القسرى للسكان فى إفريقيا ١٩٩٤، وإعلان كمبالا بشأن الحرية الفكرية والمسئولية الاجتماعية ١٩٩٠[٥٢].

وقد مثل الاتحاد الإفريقى مظلة تعمل تحتها الدول الإفريقية وتتابع الأعمال الخاصة بالحفاظ على حقوق الإنسان، وقد جاء الاتحاد الإفريقى كبديل لمنظمة الوحدة الإفريقية التى قرر رؤساء الدول الإفريقية استبدالها بمنظمة إقليمية تكون أكثر قدرة على مواجهة التحديات الداخلية والخارجية التى تواجه القارة الإفريقية فى القرن الحادى والعشرين، فهو عبارة عن منظمة إقليمية تضم دول القارة الإفريقية فى إطار مؤسسى جديد.

وقد أقر الاتحاد الإفريقى فى الوثيقة التأسيسية له من ضمن أهدافه فى المادة (٣) تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب طبقًا للميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان والشعوب والمواثيق، كما أقر فى المادة (٤) فى المبادئ، احترام قدسية الحياة البشرية[٥٣].

ونستعرض هنا أهم الجهود الخاصة بالحفاظ عل حقوق المواطن الإفريقى؛ وبالتالى مكافحة انتهاك حقوقه، وكل ما يهدد حرياته ومنها ظاهرة الاتجار بالبشر كما نستعرض بعض الوثائق القانونية.

١. الميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨١ والذى دخل حيز التنفيذ ١٩٨٦:

منذ اعتماد الميثاق الإفريقى للشعوب، فقد حصل على التصديق العالمى، وتم قبوله كمعيار لتقييم حقوق الإنسان فى المجتمعات الإفريقية، كما استخدم من قبل بعض المحاكم الوطنية والإقليمية لتعزيز التمتع بحقوق الإنسان على المستوى الوطن، بوصفها وثيقة قانونية، وقد ترك بصماته على تاريخ القانون الدولى مؤكدًا – من جديد – على كرامة الأفارقة والمساواة فى جميع الحقوق وغير قابلة للتجزئة ومترابطة خلافا لغيرها.

ويؤكد الميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان على أن الإنسان لا يمكن أن يصل إلى كامل إمكاناته بشكل فردى ولكن كمجتمع، كما يعترف الميثاق الإفريقى بالحقوق الجماعية. فقد أقر الميثاق بعض الأسس المهمة؛ منها:

أ- أن الناس سواسية أمام القانون، ولكل فرد الحق فى حماية متساوية أمام القانون[٥٤].

ب- لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان ومن حقه احترام حياته وسلامته، الشخصية والبدنية والمعنوية، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفًا[٥٥].

ج- لكل فرد الحق فى احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كل أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده، وحظر الاسترقاق والتعذيب والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة[٥٦].

د- لكل فرد الحق فى الحرية والأمن الشخصى ولا يجوز حرمان أى شخص من حريته إلا لدوافع وفى حالات يحددها القانون[٥٧].

هـ- يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات[٥٨].

ويمكن للإنسان ممارسة الحقوق في المجتمع مثل الحق في الوجود كشعب، والحق في التحرر من القهر أو الاستعمار، والحق في التصرف الحر بثرواته وموارده، والحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحق في السلام والأمن على الصعيدين الوطني والدولي، والحق في العيش في بيئة آمنة تساعد على التنمية، ويعتبر الميثاق الإفريقي فريدًا من نوعه، بمعنى أن البلدان التي صادقت عليه ملزمة تلقائيًا بقبول اختصاص **اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب** التي أنشأها الميثاق عام ١٩٨٧. ويعني ذلك أن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان قد تتلقى وتنظر في انتهاكات حقوق الإنسان التي تقدم ضد أي بلد أفريقي، ويكون من ضمن اختصاصاتها ما يلي[٥٩]:

أ- النهوض بحقوق الإنسان والشعوب وبخاصة:

- تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشكلات الإفريقية في مجال حقوق الإنسان وتنظيم الندوات والمؤتمرات.
- صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشكلات القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات.
- التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان.

ب- ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقًا للشروط الواردة في الميثاق.

ج- تفسير كل الأحكام الواردة في هذا الميثاق بناء على طلب دولة طرف أو أحد مؤسسات منظمة الوحدة الإفريقية.

د- القيام بأى مهام أخرى قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

ومن حق اللجنة من ضمن تدابير الحماية، النظر فى انتهاكات حقوق الإنسان للدول الأعضاء بعد التأكد من استنفاذ كل الوسائل الخاصة بالإنصاف الداخلية، وعلى الدول إمدادها بالمعلومات المطلوبة، وتتولى بعد ذلك إعداد تقرير تسرد فيه الوقائع والنتائج التى استخلصتها، ويرفع التقرير الى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات[٦٠].

٢. الميثاق الإفريقى لحقوق الطفل ١٩٩٠

يعد هو الوثيقة التى تحدد الحقوق التى ينبغى على الدول الإفريقية الأطراف ضمانها للأطفال، وهو أيضًا وثيقة رئيسة لتعزيز وحماية حقوق الطفل فى منظومة حقوق الإنسان الإفريقية، وقد اعتمدته منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقى حاليًا) فى يوليو ١٩٩٠، ودخل حيز النفاذ فى نوفمبر ١٩٩٩. ويعد الوثيقة الإقليمية الأولى بشأن حقوق الطفل، ويتكون الميثاق من ٤٨ مادة فى قسمين: القسم الأول (٣١ مادة) عن حقوق الطفل وحرياته وواجباته. والجزء الثانى (١٧ مادة) عن التزام الدولة باتخاذ التدابير التشريعية وغيرها لضمان إعمال الميثاق[٦١].

وقد تأسس هذا الميثاق بعد أن لاحظت الدول الأعضاء فى منظمة الوحدة الإفريقية بقلق أن وضع معظم الأطفال الأفارقة خطير بسبب العوامل الفريدة لظروفهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والظروف التقليدية والإنمائية، والكوارث الطبيعية، والنزاعات المسلحة، والاستغلال، والجوع، وبسبب عدم النضج البدنى والعقلى للطفل؛ وبالتالى فإنه يحتاج لضمانات ورعاية خاصة؛ وإذ تقر الدول بأن الطفل يحتل مكانة متميزة وفريدة فى

المجتمع الإفريقى، وأنه من أجل التنمية الكاملة والمتناسقة لشخصيته – يجب أن ينمو الطفل فى بيئة أسرية فى جو من السعادة والحب والتفاهم؛ وإذ تقر أيضًا أن الطفل – بسبب احتياجات نموه البدني والعقلى – يحتاج إلى اهتمام خاص فيما يتعلق بالصحة والتنمية البدنية والعقلية والأخلاقية والاجتماعية، ويحتاج إلى الحماية القانونية فى جو من الحرية والكرامة والأمان؛ وإذ تأخذ فى الاعتبار فضائل ميراثها الثقافى، والخلفية التاريخية، وقيم الحضارة الإفريقية التى يجب أن تلهم وتميز تفكيرها فى مفهوم حقوق ورفاهية الطفل، وإذ تأخذ فى الاعتبار أن تشجيع وحماية حقوق ورفاهية الطفل تفرض كذلك القيام بواجبات من جانب الجميع، وإذ تؤكد مجددًا على الالتزام بمبادئ حقوق ورفاهية الطفل الواردة فى الإعلان والاتفاقيات والمواثيق الأخرى لمنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الأمم المتحدة، وعلى وجه الخصوص اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل، وإعلان رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية بشأن حقوق ورفاهية الطفل الإفريقى[٦٢]، فقد اتفقت على العديد من المواد أقرت فيها عدم التمييز بين الأطفال بسبب العرق أو الدين... إلخ، وأن لكل طفل حقًا أصيلًا فى الحياة، ويحمى القانون هذا الحق كماكفل الدول أطراف هذا الميثاق – إلى أقصى حد ممكن – بقاء وحماية وتنمية الطفل، مع ضمان حرية التعبير والارتباط بالآخرين، وحرية الفكر والتعبير والديانة وكفالة الخصوصية، مع الحق فى التعليم وتلقى الخدمات الصحية، مع اتخاذ الإجراءات الخاصة لحماية الطفل المعاق[٦٣].

كما أكد الميثاق على حماية كل طفل من أشكال الاستغلال الاقتصادى كافة، ومن أداء أى عمل يحتمل أن ينطوى على خطورة، أو يتعارض مع النمو البدنى أو العقلى أو الروحى أو الأخلاقى أو الاجتماعى للطفل، مع إلزام الدول

الأعضاء – وفقًا لهذا الميثاق – باتخاذ إجراءات تشريعية وإدارية واجتماعية وتربوية معينة لحماية الطفل من كل أشكال التعذيب، أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة، وخاصة الإيذاء البدني أو العقلي، أو إساءة المعاملة، بما في ذلك الاعتداء الجنسي أثناء رعاية الطفل.

كما تتعهد الدول أطراف هذا الميثاق باحترام وضمان احترام قواعد القانون الإنساني الدولي واجب التطبيق في النزاعات المسلحة التي تؤثر على الطفل، وتتخذ الدول أطراف هذا الميثاق كل الإجراءات اللازمة لضمان ألا يشارك أي طفل بدور مباشر في أعمال العنف، والإحجام على وجه الخصوص عن تجنيد أي طفل.

وأكد الميثاق في المادة ٢٧ بضرورة تعهد الدول أطراف هذا الميثاق بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، وتتخذ على الخصوص الإجراءات لمنع:

- إغراء أو إكراه أو تشجيع الطفل على المشاركة في أي نشاط جنسي.
- استخدام الأطفال في الدعارة أو الممارسات الجنسية الأخرى.
- استخدام الأطفال في الأنشطة والعروض الإباحية.

كما أقر بضرورة اتخاذ الدول أطراف في مادته ٢٩ هذا الميثاق الإجراءات المناسبة لمنع:

- اختطاف أو بيع أو الاتجار في الأطفال لأي غرض، أو في أي شكل من قبل أي شخص بمن في ذلك الآباء أو الأوصياء القانونيون للطفل.
- استخدام الأطفال في أشكال التسول كافة.

ولضمان تنفيذ ومتابعة التزام الدول بتلك المبادئ أنشأ الميثاق لجنة خبراء إفريقية بشأن حقوق ورفاهية الطفل المشار إليها باسم "اللجنة"؛ وذلك فى مادته ال٣٢ والتى تكون اختاصاتها كما يلى[٦٤]

أ- جمع المعلومات وتدعيمها بالمستندات، وتقييم شامل للأوضاع بشأن المشكلات الإفريقية فى مجالات حقوق ورفاهية الطفل، وتنظيم الاجتماعات، وتشجيع المؤسسات الوطنية والمحلية المهتمة بحقوق ورفاهية الطفل، ومتى كان ضروريًا - إبداء وجهات نظرها وإصدار التوصيات إلى الحكومات.

ب- صياغة ووضع المبادئ والقواعد التى تهدف إلى حماية حقوق ورفاهية الأطفال فى إفريقيا.

ت- التعاون مع المؤسسات والمنظمات الإفريقية والدولية الأخرى المعنية بتشجيع وحماية حقوق ورفاهية الطفل.

ث- متابعة تنفيذ وضمان حماية الحقوق الواردة فى هذا الميثاق.

ج- تفسير أحكام هذا الميثاق بناء على طلب أى دولة طرف، أو مؤسسة تابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية، أو أى شخص آخر، أو مؤسسة تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية أو أى دولة طرف.

ح- أداء المهام الأخرى كما تعهد بها إليها الجمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومات، والأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية، وأى هيئات أخرى تابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية أو الأمم المتحدة.

٣. بروتوكول حقوق المرأة فى إفريقيا ٢٠٠٣[٦٥]

يمثل بروتوكول الميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة فى إفريقيا (البروتوكول) صكًا قانونيًا رائدًا فيما يتعلق بحقوق المرأة، وقد دخل حيز التنفيذ عام ٢٠٠٥، وقد أكد على مبدأ تعزيز المساواة على أساس نوع الجنس كما وردفى القانون التأسيسى للاتحاد الأفريقى، وكذلك الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا، وفى الإعلانات والقرارات والمقررات ذات الصلة، التى تشدد على التزام الدول الإفريقية بضمان المشاركة التامة للمرأة الإفريقية على قدم المساواة فى تنمية إفريقيا.

ونص فى مادته الثانية أنه ينبغى على الدول الأطراف مكافحة كل أشكال التمييز ضد المرأة، من خلال التدابير التشريعية والمؤسسية المناسبة، وغيرها من التدابير، مع تعهد الدول الأطراف بالعمل على تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك المرأة والرجل، بهدف تحقيق القضاء على الممارسات الثقافية والعادات الضارة وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أى من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للمرأة والرجل، وذلك من خلال استراتيجيات التعليم والإعلام والتربية والاتصالات.

كما نص فى مادته الثانية على أن لكل امرأة الحق فى احترام حياتها وأمانها الشخصي. ويتعين حظر جميع أشكال الاستغلال والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ومعاقبة مقترفى العنف ضد المرأة، وتنفيذ برامج إعادة تأهيل ضحايا العنف من النساء؛ مع إنشاء آليات، وخدمات، تكون فى المتناول لكفالة وجود إعلام فعال وإعادة تأهيل ضحايا العنف ضد

المرأة وتعويضهم؛ والعمل على منع الاتجار بالمرأة والتنديد به ومعاقبة مرتكبيه وحماية النساء اللاتي يتعرضن لمخاطره بصورة أكبر.

كما حرص البروتوكول على التأكيد على القضاء على الممارسات الضارة التي تؤثر على حقوق المرأة، والحرص على الوصول إلى العدالة والحماية المتساوية أمام القانون، مع الحفاظ على حقوقها السياسية والاقتصادية والثقافية والرفاهية الاجتماعية، مع الحفاظ على أمنها الغذائى وصحتها الإنجابية والاهتمام بالفئات ذات الطبيعة الخاصة مثل الأرامل والمطلقات والمعوقات.

٤. المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان ٢٠٠٤[٦٦]

تأسست المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة الإفريقية) بموجب البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقى، اعتمد البروتوكول بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب فى واغادوغو، بوركينا فاسو، فى ٩ يونيو ١٩٨٨ ودخل حيز النفاذ فى ٢٥ يناير ٢٠٠٤، أنشئت المحكمة من أجل استكمال ولاية الحماية للجنة وتعتبر قراراتها نهائية وملزمة للدول الأطراف فى البروتوكول.

يمكن للمحكمة البت فى قضايا ونزاعات حول تفسير وتطبيق الميثاق الإفريقى وبروتوكول المحكمة وأى معاهدة لحقوق الإنسان المصادق عليها من الدولة المعنية، ويجوز للمحكمة أن تصدر أيضًا رأيًا استشاريًا بشأن أية مسألة تدخل فى نطاق اختصاصها/ ولايتها. ويمكن أن يتم طلب الرأى استشارى من قبل الدول الأعضاء فى الاتحاد الإفريقى أو مؤسسات الاتحاد الإفريقى وأى منظمة إفريقية معترف بها من قبل الاتحاد الإفريقى، وخولت المحكمة أيضًا

بتعزيز/ ترويج التسوية الودية للقضايا المعروضة عليها ويمكن للمحكمة أيضًا تفسير الحكم الصادر عنه.

والمتوقع من المحكمة تلبية احتياجات طالبى العدالة (الخصوم) فى إفريقيا، ومضمون الأحكام فى الحالات التى ترى فيها المحكمة، وتتوصل إلى أنه كان هناك انتهاك لحقوق الإنسان والشعوب، فإنها تصدر حكمًا لإصلاح الانتهاك المذكور. وقد يكون التعويض فى شكل إلزام بالمسئولية الأساسية أو إلزام بعدم القيام بعمل ما أو حتى إلزام مالى ضد الدولة بدفع تعويضات للضحية، وفى حالة وجود حالة خطيرة وعاجلة، ويكون من الضرورى تجنب حدوث ما لا يمكن إصلاحه، يجوز للمحكمة أن تصدر تدابير مؤقتة تراها ضرورية. ويمكن أن تفعل هذا، على سبيل المثال، فى حالة دخول عقوبة الإعدام حيز التنفيذ فى الوقت الذى لا تزال القضية قيد النظر أمام محكمة الاستئناف.

٥. **وثيقة أديس أبابا بشأن اللاجئين والتشريد القسرى للسكان فى إفريقيا** تبنتها ندوة منظمة الوحدة الإفريقية، والمفوضية العليا للأمم المتحدة لشئون اللاجئين والتشريد القسرى للسكان فى إفريقيا، سبتمبر ١٩٩٤ بأثيوبيا[٦٧].

حيث كان تدفق اللاجئين رمزًا للأزمات التى تؤلم مجتمعات كثيرة فى إفريقيا، وعلى وجه محدد – معظم حالات التدفق هى نتيجة للنزاعات المسلحة والنزاعات المدنية، والتعصب العرقي وسوء استغلال حقوق الإنسان على نطاق ضخم، واحتكار القوة السياسية والاقتصادية، ورفض احترام الديمقراطية أو نتائج الانتخابات الحرة والعادلة، ومقاومة المشاركة الشعبية فى الحكم، وسوء إدارة

الشئون العامة، كل ذلك يلعب دورًا فى إجبار الناس على الهروب من أماكن إقامتهم المعتادة وتعرضهم لكل أشكال الاستغلال والاتجار بهم.

وبالتالى حاولت وثيقة أديس أبابا التوصية بالعديد من الإجراءات التى تعمل على الحد من هذه الظاهرة، ومن تلك التوصيات:

أ- وضع خطة شاملة لمعالجة الأسباب الرئيسة لتدفق اللاجئين والتشريد.

ب- تشجيع التقدم الاجتماعى والتنمية الاقتصادية والمجتمع العادل.

ت- تقوية الترابط بين أنشطة منظمة الوحدة الإفريقية فى منع النزاعات وإدارتها وحلها وبين الأنشطة التى تعمل لصالح اللاجئين والمشردين داخليًا.

ث- تحث المنظمات المهتمة بمسائل اللاجئين ومسائل التشريد الأخرى والمجتمع الدولى ككل لدعم أنشطة منظمة الوحدة الإفريقية لمنع النزاعات وإداراتها وحلها.

ج- حظر الأنشطة التى تتناقض مع وضع اللاجئين، وحماية اللاجئين ضد الإبعاد أو الطرد، وتشجيع الترحيل التطوعى بشكل عملى، واحترام مبدأ الاختيار فى الترحيل، وممارسة المشاركة فى المسئوليات والتضامن فيما بين الدول.

ح- عزل ونزع سلاح الأفراد والجماعات فيما بين اللاجئين الذين قد يكونون مسلحين ويهددون حياة اللاجئين الأبرياء، والمواطنين المحليين، والعاملين فى المجال الإنسانى، أو المشاركة فى أعمال إجرامية أخرى.

مع التركيز على التطوير المستمر للنظام الدولى لمساندة حالات اللجوء المختلفة مع إعادة التأهيل والتنمية.

الخاتمة

تناولت الدراسة جريمة الاتجار بالبشر كنموذج لتهديد الأمن الإنساني فى القارة الإفريقية، واستعرضت الدراسة فى محورها الأول مفهوم جريمة الاتجار بالبشر وأنواعها مع بيان أسبابها وأهم مظاهرها وتداعياتها على المجتمع الإنسانى وإلقاء الضوء على الفرق بينها وبين ظاهرة الهجرة غير الشرعية، أما المحور الثانى للدراسة فقد تناول أسباب ظهور جريمة الاتجار بالبشر فى القارة الإفريقية مع التركيز على عامل **النزاعات والحروب المسلحة** التى انتشرت على نطاق واسع فى القارة، وتأثيرها فى انتشار ظاهرة تجنيد الأطفال والعنف الجنسى، **وعامل الفقر والعوز** الذى يظهر فى إفريقيا بشكل كبير وتأثيره فى ظهور العمل القسرى والاستغلال الجنسى، مع ذكر عديد من الأمثلة على الدول الإفريقية ومعاناتها من هذه الظاهرة، كما ألقت الدراسة الضوء على المواثيق الأساسية التى حاولت القارة الإفريقية، متمثلة فى منظمة الوحدة الإفريقية ومن بعدها الاتحاد الإفريقى، حماية حقوق الإنسان الإفريقى بصفة عامة من خلال حزمة من البنود والتوصيات واللجان المشرفة على متابعة تنفيذ تلك التوصيات.

ومن خلال العرض السابق توصلت الدراسة إلى عدة نتائج متمثلة فى:

١. بذلت الدول الإفريقية متمثلة فى الاتحاد الإفريقى العديد من الجهود للحفاظ على حقوق الإنسان ومكافحة الجرائم الواقعة فى حقه؛ فبجانب الوثائق القانونية المهتمة بحماية حقوق الإنسان، حاول الاتحاد الإفريقى اتخاذ عديد من المبادرات وعقد عديد من المؤتمرات المهتمة – على وجه

التحديد- بمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر؛ ومنها، خطة عمل واغادوغو وإطار سياسات الهجرة لإفريقيا فى العام ٢٠٠٦، ومبادرة مفوضية الاتحاد الإفريقى ضد الاتجار بالبشر فى العام ٢٠٠٩؛ حيث إن هذه المبادرات ساعدت عديدًا من دول القارة لتبنى وسن تشريعات ضد الاتجار بالبشر فيما بين العام ٢٠٠٣ والعام ٢٠١٠، وبناءً على ذلك بات بالاستطاعة تطبيق الملاحقة القانونية للمتاجرين، آملًا بأن يؤدى هذا لإنقاذ المزيد من الضحايا وحمايتهم، ومؤتمر الخرطوم ٢٠١٤ لمكافحة الاتجار بالبشر والتهريب فى القرن الإفريقى، والذى أوصى بإنشاء نيابات متخصصة للتحقيق فى الاتجار بالبشر والتعاون الوثيق بين الدول وتبادل المعلومات، والتزام الاتحاد بمساعدة الدول فى معالجة هذه القضية، ومؤتمر شرم الشيخ ٢٠١٥؛ حيث استعرضت كل دولة أوضاعها والمشكلات التى تعاني منها والتوصية على الاهتمام بالتنمية المستدامة لمكافحة أسباب هذه الظاهرة، كما أكد الاتحاد الإفريقى فى دورته ٢٦ فى أديس أبابا على أهمية احترام حقوق الإنسان؛ حيث عقد دورته تحت عنوان ٢٠١٦ عام إفريقيا لحقوق الإنسان.. حق المرأة".

٢. على الرغم من كل الجهود المبذولة، وعلى الرغم من تأكيد القانون التأسيسى للاتحاد الإفريقى، على أهمية حماية حقوق الإنسان، فإن جهود المنظمة فى هذا الصدد يتم استعراضها تاريخيًّا فقط من خلال الوثائق، بدلا من اتخاذ خطوات ملموسة على أرض الواقع.

٣. الاتحاد الإفريقى على خلاف مع المحكمة الجنائية الدولية، لا يزال لا يملك فاعلية المحاكمة لمرتكبى انتهاكات حقوق الإنسان، بما فى ذلك المسئولين بالدولة.

٤. حقوق الإنسان قضية أساسية في المواقف وهيئات الاتحاد الإفريقي المختلفة، والتي تشمل إدارة الشئون السياسية، ووزارة الشئون الاجتماعية، ومديرية المرأة والمساواة بين الجنسين والتنمية، بالإضافة إلى المبعوث الخاص الذى تم إنشاؤه حديثًا للمرأة والسلام والأمن، والمقرر الخاص المعني بحقوق المرأة في الميثاق الإفريقي، لكنها تظل في النهاية تمثيلًا سياسيًا لا ينجز أى تقدم على أرض الواقع.

توصيات الدراسة

١. يجب على الاتحاد الإفريقي ابتكار آليات لتشجيع الدول على التصديق على الصكوك القانونية، وعلى أى دولة ترغب في أن تكون عضوًا بمجلس السلم والأمن الموافقة على ما لا يقل عن ثلثي الصكوك القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن شأن هذا الشرط منح النفوذ القانوني للاتحاد الإفريقي في إدارة الأزمات.

٢. يجب على الاتحاد الإفريقي النظر في ٣ خيارات من أجل تفعيل عمل لجان حقوق الإنسان التابعة له:

أ. الأول إنشاء منصب المستشار الخاص لحقوق الإنسان.

ب. وتقديم التقارير إلى رئيس لجنة الاتحاد الإفريقي.

ت. صياغة استراتيجية شاملة عن حقوق الإنسان لتنفيذها من قبل الجهات والهيئات القائمة.

٣. يمكن تخويل مفوض الشئون السياسية أن يكون مسئولًا عن جميع القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان وإعادة توصيف عمل إدارة الشئون السياسية، بأن يكون مسئولًا عن صياغة استراتيجية مجملة لحقوق الإنسان.

٤. يمكن إنشاء مفوض حقوق الإنسان، مع إنشاء حافظة موسعة تشمل الحقوق السياسية والاجتماعية، وحقوق المرأة والطفل، ويمكن للاتحاد الإفريقي أن يكون مسئولًا عن تنفيذها.

المراجع

١ – أسماء أحمد محمود، الاتجار بالبشر وتطوره التاريخي، القاهرة؛ دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص٥.

٢ – سوزى عدلى ناشد، الاتجار فى البشر بين الاقتصاد الخفى والاقتصاد الرسمى، المكتبة القانونية، ٢٠٠٥، ص١٧.

٣ – مادة (٣) من بروتكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
http://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/123456789/55476

٤ – بابكر عبدالله الشيخ، مكافحة الاتجار بالبشر: بروتكول منع وقمع ومعابة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فى: بابكر عبد الله، مكافحة الاتجار بالبشر، باليرمو ٢٠٠٠، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الحلقة العلمية، ٢١-٢٥/١/٢٠١٢، ص١٦.

٥ – مركز الأرض لحقوق الإنسان، الاتجار فى البشر، سلسلة مفاهيم إنسانية، العدد (٦٢)، نوفمبر ٢٠١٥.

٦ – حصة عبدالله بن سليمان، دور مجلس التعاون الخليجى فى مكافحة الاتجار بالبشر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة؛ كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ٢٠١٣، ص ٥٢.

7 - U.S.A Department of State, "Trafficking in Persons Report 2008",Washington, D.C. June 4, 2008,
http://iipdigital.usembassy.gov/st/english/texttrans/2008/06/20080604114725eaifas.7835047.html#axzz41Ajkcwhh

8 - U.S.A Department of state, "Trafficking in Persons Report 2011",
http://www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt/2011/index.htm

9 - I.L.O, Trafficking in Children, 2005 at
http://www.ilo.org/ipec/areas/Traffickingofchildren/lang--en/index.htm

١٠ – اليونيسيف، "حماية الطفل من العنف والاستغلال والإيذاء"، المركز الصحفى،
http://www.unicef.org/arabic/media/24327_49368.html

١١ – راميا محمد شاعر، الاتجار بالبشر، قراءة قانونية اجتماعية، سوريا، منشورات الحلبى الحقوقية، ٢٠١٢، ص ١٢.

١٢ – محمد هشام محمد عزمى، الاتجار بالبشر والجريمة المنظمة، رسالة ماجستير جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، ٢٠٠٩، ص ١٠٩.

١٣ – حامد سيد محمد حامد، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب والتداعيات، الرؤى الاستراتيجية، القاهرة؛ المركز القومى للإصدارات القانونية، ٢٠١٠، ص ١٥، ١٦.

١٤ – فتحية محمد قورارى، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة فى القانون الإماراتى المقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٤٠، أكتوبر ٢٠٠٩، ص ١٨٣.

١٥ – سوزى عدلى ناشد، مرجع سابق، ص ٢١.

١٦ – تقرير الكونجرس الأمريكى ٢٠٠٠،

http://oman.usembassy.gov/uploads/images/TNJm_U46RgtZEz4OztA4w/TIP__Definitions.pdf

17 - U.S.A Department of state, "Trafficking in Persons Report 2011", http://www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt/2011/index.htm

١٨ – اللواء عادل حسن على، الإتجار بالبشر بين التجريم وآليات المواجهة، فى: بابكر عبدالله، مكافحة الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص ٥٦.

١٩ – السيد نجم، الاتجار فى البشر والاستغلال الجنسى للأطفال، بحث منشور القاهرة؛ المؤتمر الدولى الثانى حول "حماية المعلومات والخصوصية فى قانون الإنترنت، ٢-٦-٢٠٠٨، ص ٥.

٢٠ – مكتب الأمم المتحدة المعنى بالأشخاص والجريمة، التقرير العالمى عن الاتجار بالأشخاص: خلاصة وافية، فبراير ٢٠٠٩، ص ٤.

https://www.unodc.org/documents/human-trafficking/TIP executive_summary_arabic.pdf

٢١ – مركز الأرض لحقوق الإنسان، الاتجار بالبشر: وصمة عار فى جبين البشرية، سلسلة حقوق اقتصادية واجتماعية، العدد٧٢، ٢٠٠٧، ص ١٤.

22 - Barr. Paul Adepelum, The Root Causes of Human Trafficking in Nigeria, African Center for advocacy and Human Development, Nigeria, 13th U.N Crime Congress, Doha, 13th, April, 2015.

٢٣ – حامد سيد محمد حامد، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب والتداعيات، مرجع سابق، ص ٢٤.

٢٤ – المؤسسة المصرية للنهوض بأوضاع الطفولة، الاستغلال الجنسى للأطفال بين الأسباب والحلول، مايو ٢٠٠٥،

http://anhri.net/?p=144199

٢٥ – مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، قانون نموذجى لمكافحة الإتجار بالأشخاص، فيينا، ٢٠١٠.

٢٦ – حصة بن عبد الله بن سليمان، مرجع سابق، ص ٦١.

27 - UNICEF, Annual Report 2014, June 2015, p. 41.

٢٨ – خالد بن محمد بن سليمان المرزوق، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها فى الشريعة الإسلامية والقانون الدولى، رسالة ماجستير، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥، ص ص ٣٥–٣٧.

٢٩ – منى محمود مصطفى، القانون الدولى لحقوق الإنسان القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص ١٩.

30 - UNICEF, Yemen, Report 2016 at:http://www.unicef.org/

٣١ – الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامى، البروتوكول الاختيارى لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال فى البغاء وفى المواد الإباحية، ٢٠٠٠، ودخل حيز النفاذ ٢٠٠٢.

٣٢ – ساسة بوست، أطفال عسكريون: ١٠ دول تجند أطفالها، تشاد، ١٥ يناير ٢٠١٥،

http://www.sasapost.com/10-countries-that-recruit-the-child-soldiers/

٣٣ – ساسة بوست، أطفال عسكريون: ١٠ دول تجند أطفالها، جنوب السودان، المرجع السابق.

٣٤ – مركز أبناء الأمم المتحدة، اليونسف، جنوب السودان، من موقع:

http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=26847#.V7huwFt97IU

٣٥ – اساسة بوست، أطفال عسكريون: ١٠ دول تجند أطفالها، إفريقيا الوسطى، المرجع السابق.

٣٦ – اليونيسف، تجنيد الأطفال على يد القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، من موقع:

http://www.unicef.org/arabic/protection/24267_25751.html

٣٧ – الساسة بوست، أطفال عسكريون: ١٠ دول تجند أطفالها، الكونغو الديمقراطية، مرجع سابق.

٣٨ – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العنف النسبى فى النزاعات المسلحة: مأساة غير مرئية، ٢٠١٣/١٢/١٩.

https://www.icrc.org/ara/resources/documents/faq/sexual-violence-questions-and-answers.htm

٣٩ – بيتر كاهارى، مأساة الجفاف والمجاعة فى القرن الإفريقى.. تفشى جرائم الاتجار بالبشر للسخرة والاستعباد الجنسى، وكالة إنتر بريس سيرفس:

http://ipsinternational.org/arabic/sendnews.asp?idnews=2309

٤٠ – هيومن رايتس ووتش، التقرير العالمى ٢٠١٥، نيجيريا،

https://www.hrw.org/ar/world-report/2015/country-chapters/268145

٤١ – هيومان رايتس ووتش، التقرير العالمى ٢٠١٢، جنوب السودان، أحداث ٢٠١١،

https://www.hrw.org/ar/world-report/2012/country-chapters/259567

٤٢ – المرجع السابق.

٤٣ – هيومان رايتس ووتش، التقرير العالمى ٨ سبتمبر ٢٠١٤، الصومال، جنود الاتحاد الإفريقى قاموا بانتهاكات جنسية،

https://www.hrw.org/ar/news/2014/09/08/255097

٤٤ – هيومان واريتس ووتش، أوغندا: معوقات وانتهاكات تعترض النسا المعاقات، ٢٦ أغسطس ٢٠١٦.

https://www.hrw.org/ar/news/2010/08/26/240460

٤٥ – أحمد إسماعيل، المرأة الإفريقية والدور المنوط بها.. السودان نموذجًا، مجلة قراءات أفريقية – (عدد ٤) سبتمبر ٢٠٠٩، ص ٧٤.

٤٦ – منظمة العمل الدولية، التقرير العالمى للأجور ٢٠١٢/٢٠١٣، الأجور والنمو العادل، جنيف: مكتب العمل الدولى، ٢٠١٣، ص ص ٤٩–٥٥.

٤٧ – اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالسخرة والعمل الجبرى، ١٩٣٠ (رقم ٢٩)، المادة ٢.

٤٨ – الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان الدورة الثانية عشرة البند ٣ من جدول الأعمال،"تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فى ذلك الحق فى التنمية تقرير المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما فى ذلك أسبابه وعواقبه"، ١٠ يوليو ٢٠٠٩، ص ١٠.

49 - The Cost of Coercion: Global Report under the Follow-up to the ILO Declaration on Fundamental Principles and Rights at Work,
تقريـر المديـر المقـدم إلى مؤتمر العمل الدولى، الدورة ٩٨، التقرير الأول (باء)، ٢٠٠٩، ص ٨.
٥٠ – مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشئون الإنسانية (أوتشا)، نظرة عامة عل الأوضاع الإنسانية فى العالم، (أوتشا، ٢٠١٥)، ص١٤.
٥١ – المرجع السابق، ص ٢١.
٥٢ – مازن ليلو راضى، حيدر أدهم عبدالهادى، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، الأردن، دار قنديل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠، ص ١٩، ٢٠.
٥٣ – راجع القانون التأسيسى للاتحاد الإفريقى ٢٠٠٠، ٢٠٠١.
٥٤ – انظر المادة (٣) من الميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان، ١٩٨١، الجزء الأول: الحقوق والواجبات، الباب الأول: حقوق الإنسان والشعوب.
٥٥ – المرجع السابق، المادة (٤) .
٥٦ – المرجع السابق، المادة (٥) من الميثاق.
٥٧ – المرجع السابق، المادة (٥) من الميثاق.
٥٨ – المرجع السابق، المادة (١٦) من الميثاق.
٥٩ – اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، http://www.achpr.org/ar
٦٠ – انظـر مـن المـادة ٥٠–٥٤ الجزء الثـانى، البـاب الثالـث: إجـراءات اللجنـة، الميثـاق الأفريقى لحقوق الإنسان، ١٩٨١.
٦١ – المجلـس العربـى للطفولـة والتنميـة، الميثـاق الإفريقـى لحقـوق ورفاهيـة الطفـل، http://www.arabccd.org/page/1307
٦٢ – جامعـة منيسـوتا، مكتبـة حقـوق الإنسـان، الميثـاق الإفريقـى لحقـوق ورفاهيـة الطفـل ١٩٩٠.
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/afr-child-charter.html
٦٣ – انظر نص الميثاق الإفريقى لحقوق الطفل، http://www.nccw.gov.sd/files/63.pdf
٦٤ – الفصل الثانى من المادة ٣٢ من الميثاق الإفريقى لحقوق الطفل.
٦٥ – جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، بروتوكول حقوق المرأة فى إفريقيا، ٢٠٠٣، https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/AficanWomenPro.html

٦٦ – ورقة تعريف بالمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ٢٥ أبريل ٢٠١٣،
http://www.youm7.com/story/0000/0/0/-/1035516#.VtiB2X197IU

٦٧ – انظر الوثيقة من موقع الاتحاد الإفريقي،

https://www.crin.org/ar/%D9%85%D9%83%D8%AA%D8%A8%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA/african-union-arabic

CHALLENGES OF HUMAN SECURITY IN AFRICA: HUMAN TRAFFICKING AS AN EXAMPLE

Suzi Rashad

Human trafficking represents a major challenge for human security in Africa for the several adverse political, economic and social effects. It Inflicts on both countries of origin and countries of destination equally. Africa has been a major source for persons exploited in illegal businesses.

Even though African countries, represented by African Union, have been trying to adapt measures to limit the phenomenon through legal instruments and conventions, the suffering of African countries has been aggravated parallel to aggravation of armed conflicts and spread of terrorist groups, which affected regional stability and security formed a challenge against African citizens security.

Thus, the present study attempts to highlight the phenomenon in Africa, analyze its aspects and causes, and explain efforts exerted (thereby) in order to eliminate such phenomenon.